وهو لله تعالى [illegible] المغفار [illegible] الفقير الى الله احمد [illegible] المغربي

ترتيب فتاوى الشيخ ابى زكريا يحيى النووي
لبعض تلامذته

س ١٣ كامل بقية تاريخ

علي ادريس

[illegible]
[illegible]

عص ٤١٧٦
عط ٩٢٠٨٦٩
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين عز الظاهر
الحمد لله الذي خلق السموات والارض ومن
فيهن ومدبرهم اجمعين احمده على جميع نعمه واساله
المزيد من فضله وكرمه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة ادخرها للقائه واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله للمومنين رحمة ونقمة
على الكافرين وجميع اعدايه صلى الله عليه وعلى
اله واصحابه وازواجه وذريته اجمعين صلاة دايمة
الى يوم جزايه اما بعد فقد استخرت الله العظيم
في ترتيب الفتاوي التي هي لشيخي وقدوتي الى الله تعالى
ابي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الرباني تغمده
الله برحمته وجمع بيني وبينه في دار كرامته على ابواب
الفقه

الفقه ليسهل على مطالعها كشف مسايلها او يظهر له
تحقيقها ودقايق دلايلها والحق فيها من المسايل ما كتبه
عن الشيخ رحمه الله في مجلسه مما يسال عنه ولم يذكره
فيها وما كان فيها من المسايل مما لا تعلق له بالفقه افردته
في ابواب في اخره وانا سايل اخا ان تنفع بشي منها
ان يدعو لمولفها ومرتبها وانا اسال الله العظيم
ان يجعل ذلك لوجهه الكريم وان ينفع بها من
طالعها وقراها وكتبها وحسبي الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال مولفها
رحمه الله في خطبته لا التزم فيها ترتيبا لكونها على
حسب الوقايع وان تكملت اجروا ترتيبها والتزم
فيها الايضاح وتقريبها الى افهام المبتدين بل من

من لا اختلاط له بالفقها وليكون اعم نفعا واحرص على
اتقانها وتهذيبها والاشارة الى بعض ادلة ما قد
يخفى منها واضافة بعض ما استغربه منها الى قايلها
او ناقله واقتصر على الاصح في معظم ذلك ولا اذكر الخلاف
في المسايل المختلف فيها الا لنادر الحاجة وبالله التوفيق
قال رحمه الله مسيلة يستحب ابتدا كل امر ذي بال
له حال بالحمد لله رب العالمين وان يثني بالصلاة والتسليم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم للحديث المشهور
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن صخر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بالحمد لله فهو اجذم حديث حسن قال الشافعي رحمه الله
عليه احب ان يقدم المرء بين يدي خطبته وكل امر طلبه حمد الله

عز وجل والثنا



والثنا عليه سبحانه والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المتاخرون من اصحابنا
الخراسانيين لو حلف انسان ليحمدن الله عز وجل
بمجامع الحمد او باجل التحاميد فطريقه في بر يمينه
ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
ومعنى يوافي نعمه يلاقيها فتحصل معه وقوله يكافي
بهمزة في اخره اي يساوي مزيد نعمه ويقوم
بشكر ما زاد من النعم والاحسان قالوا ولو
حلف ليثنين على الله تعالى احسن الثنا فطريق
البر ان يقول لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على
نفسك وزاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى وصور ابو
سعيد المسالة فيمن حلف ليثنين على الله تعالى
باجل الثنا واعظمه وزاد في اول الذكر سبحانك

والله اعلم كتاب الطهاره مسله
الصواب في حد الما المطلق انه المفهوم من قولك
ما واختلف اصحابنا في الما المستعمل هل هو مطلق
والاصح انه ليس بمطلق وقيل مطلق منع استعماله
مسله لو اغلا الما فتولد من بخاره رشح فهو
طهور في اصح الوجهين لانه من نفس الما مسله
الذي ينعقد ملحا فيه ثلاث اوجه لاصحابنا
اصحها انه طهور الثاني لا والثالث ان انعقد
لجواهر ارضه فطهور وان انعقد لجواهره فلا
مسله من المياه المنهي عنها للطهاره وشربها
مياه ابار الحجر منازل ثمود الا بير الناقه
ثبت ذلك في الصحيحين من روايه ابن عمر رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسله

٤

لا يكره الطهاره بما زمزم عندنا وبه قال
العلما كافه الا محمد بن سيرين فكرهه ولا
دليل لقوله ودليلنا الاصل الطهاره والحديث
السابق في المسله قبلها مسله المشهور
في مذهبنا كراهة الطهاره بالما المشمس
والمختار انه لا يكره لان الحديث المروي فيه
عن عايشه رضي الله عنها والاثر عن عمر رضي الله
عنه ضعيفا جدا وخوف البرص لا يعرفه
الا الاطبا وقال الشافعي لا اكره المشمس
الا ان يكره من جهة الطب مسله الصحيح
ان الما المتغير بالدهن والعود ونحوها طهوره
وان المستعمل في نفل الطهاره كالغسله
الثانيه والثالثه وتجديد الوضو والاغسال

المسنونه طهور و ان الذي استعمله الصبي
والكتابيه التي انقطع حيضها او نفاسها واغتسلت
لاستباحة المسلم ليس بطهور مسئله الماء
الذي استعمله الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب
نية الوضوء والغسل في وضوءه او غسله فيه
ثلاثه اوجه لاصحابنا اصحها ليس بطهور
والثاني طهور لانه قد لا ينوي وان نوى لا
يعتقد وجوبها والثالث ان نوى فليس
بطهور والا فطهور مسئله الصحيح المشهور
ان الما الذي توضى به الصبي المميز مستعمل لا يجوز
الطهاره به لانه رفع حدثا واديت به عباده
وفيه وجه حكاه البغوي وغيره انه ليس
مستعمل لانه لم يود به فرض مسئله

اذا

إذا وقع في الما نجاسه او لاقتها ما حكمه على مذهب
الشافعي بوجوه الخلاف والتفصيل فيه الجواب
ان الما ضربان متغير بالنجاسه وغيره الضرب
الاول المتغير بها وهو قسمان احدهما متغير
بنجاسه ميته لا نفس لها سايله فهذا نجس
على اصح الوجهين القسم الثاني متغير بنجاسه اخرى
فهذا نجس بلا خلاف الضرب الثاني غير المتغير
وله حالان احدهما ان يكون قلتين ولا ينجس
الا ان تقع فيه نجاسه مايعه موافقه له في
الصفات وكانت بحيث لو قدرت مخالفه
له في اغلظها لتغير لونه او طعمه او ريحه
فانه ينجس قطعا والثاني ان يكون دون القلتين
فالنجاسه فيه نوعان احدهما ما لا يدركها

الطرف فلا ينجسه علي الاصح من سبعة طرق
مشهوره والنوع الثاني ما يدركها طرف وهو
صنفان احدهما غسالة نجاسه لم تتغير والاصح
الاقوال انه ان انفصل وقد طهر المحل فهو
طاهر والا فنجس هذا اذا لم يزد وزنها
فان زاد فنجسه علي المشهور وقيل فيها الاقوال
الثلثه والصنف الثاني غير الغساله وهو شيان
احدهما راكد فنجس علي المذهب وفي وجه لا نجس
بلا تغيير كمذهب مالك والثاني جار والاصح
القولين انه كالراكد فلا يزال نجسا حتي
يجتمع في موضع قلتين وقيل اذا تباعد عن النجاسة
الواقفه قدر قلتين فطاهر والقول الثاني
انه طاهر والله اعلم مسله ما مقدار
القلتين

القلتين برطل دمشق وكم قدرهما بالمساحه
الجواب هما نحو مايه وثمانية ارطال بالدمشقي
وبالمساحه ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
مسله اذا سقي الزرع والبقل والثمر ما نجسا
او زبلت ارضه هل يحل اكله الجواب يحل باب
مسله السواك بالاصبع فيه ثلاث اوجه اصحها
لا يجزي والثاني يجزيه ان فقد غيرها ولا يجوز
مع امكان غيرها مسله ما حكم خضاب
اللحيه البيضا الجواب خضابها بحمره او بصفره
سنه وخضابها بالاسود حرام علي الصحيح
وقيل مكروه هذا في حق الرجل والمراه الا الرجل
المجاهد فقال الماوردي لا يحرم في حقه في
صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

حين راى لحيه ابي قحافه والد ابي بكر الصديق
رضي الله عنه بيضا فقال غيروا هذا واجتنبوا
السواد **مسئله** لو مات انسان غير مختون
ففيه ثلاث اوجه الصحيح انه لا يختن لا الصغير
ولا الكبير والثاني يختنان والثالث يختن الكبير دون
الصغير ولو ولد مختونا فلا ختان عليه ذكره الشيخ
ابو محمد في كتابه التبصره باب **مسئله** هل
الافضل في المضمضه والاستنشاق ان يكونا بست
غرفات المعتاد ام بغير ذلك وكيف صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم **الجواب** الافضل ان يكونا بثلث
غرفات يتمضمض من كل غرفه ويستنشق وبهذا
جات الاحاديث الصحيحه في الصحيحين وغيرهما
واما فعلهما بست غرفات فلم يصح فيه شي **مسئله**

على



هل يكره غمس يده المشكوك في نجاستها في المايع
كالطبيخ والدبس والزيت والعسل واللبن والدهن
وغيرهما قبل غسلها **الجواب** نعم يكره ذلك
سوا قام من النوم ام لا وكذا يكره ان ياكل بها
فاكهه فيها رطوبه **مسئله** وجد المسافر
وغيره خابيه ما مسبله على الطريق يجوز له الشرب
منها ويحرم عليه الوضوء به لانها سبلت للشرب
لا للوضوء لان له بدلا وهو التيمم صرح بهذه المسله
المتولي وغيره من اصحابنا والله اعلم **مسئله**
توضى عن حدث وصلى الصبح ثم نسي انه توضى وصلى
فاعادها ثم علم انه ترك سجده من احدى الصلاتين
ومسح الراس في احدى الطهارتين فطهارته
الصحيحه وعليه اعادة الصلاة لاحتمال انه ترك

المسح من الاولى والسجده من الثانيه **مسئله**
اذا امر المتطهر على اعضايه ثلجا او بردا او سال
كفاه على الصحيح عند اصحابنا لانه حصل الغسل
وقال الاصطخري من اصحابنا لا يصح غسله وان لم
يسل لم يجزيه الا الممسوح وهو الراس والجبيره
والخف باب **مسئله** من مس ذكره بباطن كفه
ناسيا لا تبطل صلاته وطهارته **اجاب** رضي ا
عنه لا تبطل صلاته وطهارته والله اعلم **مسئله**
هل يجوز تمكين الصبي المميز من كتابة القران في اللوح
وحمله وحمل المصحف وهو محدث او جنب وكيف
تتصور الجنابه في حقه وهل للبالغ كتابة القران
وهو محدث او جنب وكذلك المراه **الجواب**
يجوز تمكين الصبي المميز من ذلك وتتصور جنابته
سوا

سوا اولج او اولج فيه غيره واما البالغ من الرجال
والنساء فلا يجوز كتابته القران الا ان يكتبه
بحيث ان لا يمس المكتوب فيه ولا يحمله بان يضعه
بين يديه ويرفع يده في حال الكتابه **مسئله**
هل يكره استقبال بيت المقدس بالبول والغايط
في الصحراء من غير حايل **الجواب** نعم يكره والحاله
هذه وفيه حديث باب **مسئله**
هل يجوز للمسافر وغيره الصلاه في الارض
المملوكه في الصحراء اذا لم يكن فيها زرع وهل له
التيمم بترابها **الجواب** يجوز الصلاه فيها والتيمم
بترابها ان علم ان مالكها لا يكره ذلك فان علم
كراهته اذ ذاك او شك لم يجز **مسئله**
اذا لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال

الصحيح انه يلزمه الصلاة في حسب حاله وتجب
اعادتها ولا تجوز الاعاده الا بالوضوء او بالتيمم
في موضع يسقط به الفرض فان كان في الحضر
وعدم الماء لم تجز الاعاده بالتيمم اذ لا فايده فيها
وانما امرناه بالصلاه اولا لحرمة الوقت وليس
ذلك موجودا بعد خروج الوقت فلا يجوز ان يصلي
محدثا بلا تيمم من غير ضروره ولا حرمة وقت
صلاة لا تنفعه مسئله اذا تيمم برمل خالص
له غبار يعلق بالوجه واليدين هل يصح تيممه
ولو سحق الرمل وتيمم هل يصح ام لا اجاب
رضي الله عنه نعم يصح تيممه في الصورتين وكلام
صاحب التنبيه مأول والله اعلم كتبته
عنه باب مسئله المستحاضه المتحيره

تجب



تجب لها النفقه والكسوه وسائر مؤن النكاح
على زوجها والخيار له في فسخ نكاحها كما لو
كانت مريضه الجواب المسئلة اذا قالت المتحيره
كنت احيض خمسة ايام من كل شهر منها يوما
من احدى خمسات الشهر وثلاثه من خمسة تليها
لا ادري اي الخمسات هي ولا ادري هل اليومان
سابقان الثلاثه ام عكسه فليس لها حيض
بيقين ولها اربعة ايام طهر بيقين وهي اليومان
الاولان والاخيران من الشهر وباقي الايام
تحتمل الحيض والطهر وحكمها معروف وعليها
عشرة اغسال وهي عقيب الثاني والثالث
من كل خمسه سوى الخمسة الاولى والله اعلم
مسئله المشهور في المذهب ان المستحاضه

المتحيره اذا لزمها صوم يومين تصوم منها ستة
ايام من ثمانية عشر يوما ثلاثة في اولها وثلاثة
في اخرها وان لزمها ثلاثة صامت ثمانية وان
لزمها اربعة لزمها عشرة وهكذى الى الاربعة
عشر فيلزمها ثلثون هذه طريقة الاصحاب
وحاصلها انها تضعف الواجب وتزيد يومين
والصواب طريقة الدارمي انها يكفيها التضعيف
وزيادة يوم واحد واذا كان عليها يومان
صامت خمسة وهي الاول والثالث والخامس
والسابع عشر والتاسع عشر وتفطر الرابع
والسادس يومين من الاحد عشر الباقية بينهما
ايهما شات وتبرا ذمتها على كل تقدير وقد
صنف الدارمي في المسئله مجلدا ضخما وقد
انتخبت

انتخبت مقاصده في شرح المهذب والله اعلم
**مسئله** تقبل شهادة النسا على الحيض كما
تقبل على الولاده والرضاع والعيوب تحت الثياب
والمسئله مشهوره في كتب اصحابنا وممن صرح
بها مطلقها وموضعها من كتاب الشهادات
البغوي وغيره وذكرها صاحب الشامل في
كتاب الخلع ولا خلاف فيها وانما ذكرت هذا
لانها حدثت في زماننا واضطرب جماعه فيها
لعدم وقوفهم على النقل فيها وتخيل بعضهم انهم
يتعسر اطلاعهن عليه وهذا عجب كيف يخفى
على النسوه الخبيرات مما هن ممارسات له في
انفسهن وفي غيرهن معظم اعمارهن والله
اعلم باب **مسئله** اذا وقعت في الخمر نجاسة

اخري كعظم ميته ونحوه فاخرجت منه ثم
انقلبت الخمر خلا لم تطهر بلا خلاف ذكره
صاحب التتمه في باب الاستطابه اما اذا لم
يقع في الخمر نجاسه اخري ولا خللها بشي لكنها
غلت وارتفعت الي اعلا الدن ثم سكنت ونزلت
الي وسطه ثم انقلبت بنفسها خلا طهرت وطهرت
اجزا الدن التي ارتفعت اليه اتفاقا صرح به اصحابنا
والله اعلم **مسله** خابيه زيت فيها جبن وقعت
فيها فاره هل يمكن طهارة الزيت والجبن **الجواب**
لا يطهر الزيت بالغسل بل يجوز الاستصباح به
واما الجبن فيطهر بالغسل بالما مع التراب
ويجوز حيث يطهر عنه الزيت فيطهر الجبن
**مسله** اذا صبغ الشعر بصبغ نجس او خضب

راسه

راسه او شعره بخضاب نجس هل يطهر بالغسل
مع بقا اللون **الجواب** نعم يطهر **مسله** اذا
سقي سكينا ما نجسا هل تطهر بغسل ظاهرها
ام يشترط سقيها بما طاهر مرة اخري وما
حكم ما يقطع بها قبل ذلك وهل فيه خلاف
**الجواب** الاصح انه يكفي غسل ظاهرها فلو قطع
بها شيا رطبا قبل غسلها صار نجسا **مسله**
الصحيح ان الزيت والسمن والشيرج وساير الادهان
اذا نجست لا تطهر بالغسل وهو المنصوص
للشافعي وصححه الاكثرون ودليله الحديث
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الفاره تموت في الزيت او السمن ان
كان جامدا فالقوه وان كان مايعا

فالفوها وما حولها قال صلى الله عليه وسلم
باراقه المايع مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال فلو كان الغسل يطهره لما امر
باتلافه ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقر على حكم باطل والله اعلم **باب الصلاة**
مسله هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بالانبيا صلوات الله عليهم ليلة الاسرا ببيت
المقدس ام لا وهل كانت الصلاة وجبت
وهل هي الصلاة المعهوده ام الدعا وهل كان
الاسرا في المنام ام في اليقضه وهل كان
مرة او مرتين وهل راي النبي صلى الله عليه
وسلم ربه سبحانه ليلة الاسرا بعيني راسه
ام لا ومتى كان الاسرا الجواب نعم ثبت
ان



ان نبينا صلى بالانبيا عليهم السلام ليلة الاسرا
ببيت المقدس ثم يحتمل انها كانت الصلاه
قبل صعوده الى السماء ويحتمل انها كانت بعد
نزوله منها واختلف العلما في هذه الصلاه
فقيل انها الصلاة اللغويه وهي الدعا والذكر
وقيل هي الصلاة المعروفه وهي اصح لان اللفظ
يحمل على حقيقة الشريعه قبل اللغويه وانما
يحمله على اللغويه اذا تعذر حمله على الشرعيه
ولم يتعذر هنا فوجب الحمل على الصلاة
الشرعيه وكانت الصلاه واجبه قبل ليلة
الاسرا وكان الواجب قيام بعض الليل
كما نص الله عز وجل عليه في سورة المزمل
وكان الواجب اولا ما ذكره الله تعالى

في اول السوره بقوله تعالى يا ايها المزمل قم
الليل الا قليلاً نصفه او انقص منه قليلاً
او زد عليه ثم نسخ ذلك بعد سنه بما ذكره الله
تعالى في اخر السوره بقوله تعالى فاقروا
ما تيسر منه ثم نسخ قيام الليل ليلة الاسرا
ووجب فيها الصلوات الخمس وكان الاسرا
سنة خمس او ست من النبوه وقيل سنة اثني عشر
منها وقيل بعد سنه وثلاث اشهر منها
وقيل غير ذلك وكان ليلة السابع والعشرين
من شهر ربيع الاول صلى الله عليه وكان
الاسرا به مرتين مرة في المنام ومرة في
اليقضه وراي صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسرا ربه سبحانه وتعالى بعيني راسه
هذا

هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عباس واكثر
اصحابه والعلماء ومنعته عايشه وطايفه من
العلماء رضي الله عنهم اجمعين وليس للمانعين
دليل ظاهر وانما احتجت عايشة بقوله تعالى
لا تدركه الابصار واجاب الجمهور عنه بان
الادراك هو الاحاطه والله عز وجل لا يحاط
به لاكن تراه المومنون في دار الاخره بغير
احاطة وكذلك راه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسرا مسله قال لامته
ان صليت صلاة صحيحه فانت حره قبلها فصلت
مكشوفه الراس صحت صلاتها ولم تعتق ان
صلت وهي قادرة على الستر لانها لو عتقت
كان عتقها قبل الصلاه ولو عتقت قبل

الصلاه لم تصح مكشوفة الراس مع امكان الستر
واذا لم تصح لا تعتق فاثبات العتق يودي الي
ابطاله وابطال الصلاه فابطلناه وحده
كما تقرر في نظايره من مسايل الدور فاذا
عجزت عن تحصيل السترة فصلت مكشوفه
الراس فتصح صلاتها وتعتق لان الحرة تصح صلاتها
مكشوفة الراس عند العجز والله اعلم **مسله**
انسان به مرض وصف له من يجوز اعتماده
من الاطبا والمسلمين ان يتضمد بالترياق
الفاروق ويبقي عليه اياما وقال لا يحصل
المداواه الا بذلك وهذا الترياق فيه خمر
ولحم الحيات هل يجوز له ذلك ويصلي علي
حاله **الجواب** يجوز ويلزمه اعادة الصلاه

مسله



**مسله** اذا ترك التلفظ بتكبيرة الاحرام
هل تنعقد صلاته **اجاب** رضي الله عنه لا
ينعقد صلاته والله اعلم كتبته عنه
**مسله** لو كبر الاحرام بالصلاه ثم كبر ثانيه
وثالثه واكثر فان قصد بما سوي الاول
الذكر او لم يقصد شيا لم تبطل صلاته ولا
يضره وان قطع الصلاه بعد التكبيرة الاولي او
غيرها ثم نوي وكبر انعقدت بالثانيه
وان قصد بكل واحده من تكبيراته تكبيرة الاحرام
انعقدت صلاته بالاوتار وتبطل بالاشفاع
فان انتهي الي وتر فصلاته صحيحه وان انتهي الي
شفع لم تصح صلاته لانها تنعقد بالاولي
واذا كبر الثانيه بنيه الاحرام تضمن ابطال

الاولي و الصلاه و التكبيرة الواحده لا تصح
لقطع الصلاه وعقدها فتبطل صلاته و اذا كبر
الثالثه انعقدت لانه ليس في صلاه فاذا كبر
الرابعه بطلت صلاته لما ذكرناه في الثانيه
فاذا كبر الخامسه انعقدت لما ذكرناه
في الثالثه وهكذي ابدا وهذا الاختلاف
فيه بين اصحابنا مسئله الصلاه الرباعيه
فيها اثنان وعشرون تكبيره في كل ركعه
خمسه وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام
من التشهد الاول و الثلاثيه اربع جلسات
جلسه بين السجدتين وجلسة الاستراحه
وجلوس التشهد الاول وجلوس التشهد
الاخر و السنه ان يفترش في الثلاث الاول

ويتورك

ويتورك في الاخيره الا المسبوق و الساهي
ولا يصح انهما يفترشان في الاخيره ويتصور
في المغرب اربع تشهدات في حق المسبوق واذا
ركع الامام بعد فوات ركوع الثانيه وقبل
تشهده الاول و الله اعلم مسئله اذا
قرا الامام اياك نعبد و اياك نستعين
فقال الماموم مثله هل هو مخطي ام مصيب
وهل قال احد تبطل صلاته الجواب
هو مخطي مبتدع قال بعض اصحاب الشافعي
وتبطل صلاته الا ان يقصد الدعا او القراه
مسئله اذا قرا الامام الفاتحه في الصلاه
الجهريه ثم سكت حتي يقرا الماموم الفاتحه
هل يستحب له السكوت حقيقه ام يستحب

له القراه سرًا ام التسبيح وهل لذلك أصل
في الشرع او ذكره احد من العلماء الجواب
انه يستحب له في هذا الحال ان يشتغل بالذكر
والدعاء والقراه سرًا والقراه عندي افضل
لان هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب
ان الصلاه ليس فيها سكوت حقيقي في حق
الامام او بالقياس على قراته في انتظاره
في صلاة الخوف فان قيل كيف يسميها سكوتًا
وفيه قراه او ذكر فالجواب انه لا يمتنع كما
في السكته بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها
دعا الاستفتاح وقد ثبت في الصحيحين عن ابي
هريره رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اسكاتك بين التكبيره والقراه ما تقول فيه
قال

قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الي اخر
الحديث فسماه سكوتًا مع القول فيه ولانه
سكوت بالنسبه الي الجهر قبله وبعده وممن
ذكر المسئله من العلماء ابو الفرج السرخسي في
كتابه الامالي فقال يستحب ان يدعو في
هذه السكته بما ذكرناه في حديث ابو هريره
اللهم باعد بيني وبين خطاياي الي اخر الحديث
وهذا الذي قاله حسن ولكن المختار القراه
سرًا كما قدمناه فان قيل هذا الذكر
والقراه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف فالجواب انه كما لم ينقل اثباته لم ينقل
نفيه ولا النهي عنه فيكون مسئلة لا نص
فيها فيعمل فيها بالقياس الذي ذكرناه والله اعلم

مسئله هل تحل له القراه بالشواذ في الصلاه ولا
تبطل به الجواب لا تحل القراه بالشواذ في الصلاه
ولا في غيرها فان قرا بها في الصلاه وغيرت
المعنى بطلت صلاته ان كان عامدا عالما
مسئله اذا لحن في القراه عامدا بلا عذر هل
هو حرام ام مكروه الجواب هو حرام مسئله
جماعه يقرون القران في الجامع يوم الجمعه
جهرا وينتفع بسماع قراتهم ناس ويشوشون على
بعض الناس هل قراتهم افضل ام تركها
الجواب ان كانت المصلحه فيها وانتفاع
الناس بها اكثر من المفسده المذكوره فالقراه
افضل وان كانت المفسدة اكثر كرهت
القراه مسئله قراة القران في غير





الصلاه هل الافضل فيها الجهر في التلاوه في
غير الصلاه وما الافضل في قراة التهجد بالليل
الجواب الجهر في التلاوه في غير الصلاه افضل
من الاسرار الا ان يترتب على الجهر مفسدة
كريا او اعجاب او تشويش على مصلي او مريض
او نايم معذور او جماعه مشتغلين بطاعه او
مباح واما قراة التهجد فالافضل فيها
التوسط بين الجهر والاسرار هذا هو الاصح
وقيل الجهر افضل بالشرط المذكور مسئله
هذه القراه الذي يقراها بعض الجهله على
الجنايز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني
الزايد وادخال حروف زايده وكلمات
ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو محرم

الجواب هذا منكر ظاهر ومذموم فاحش
وهو حرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه
الماوردي وغير واحد وعلى ولي الامر وفقه الله
تعالى زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم حيث
انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره والله اعلم

مسئله هذا الذي يفعله بعض المصلين بالناس
في صلاة التراويح في الليلة السابعة من رمضان
وهي قراة سورة الانعام هل هو سنه ام بدعه
فقد قال قايل انها نزلت جمله واحده فهل
هذا ثابت في الصحيح ام لا وهل فيه دليل
لما يفعلونه فان كانت بدعه فما سبب
كراهتها الجواب هذا الفعل المذكور
ليس بسنه بل هو بدعه مكروهه ولكراهتها

اسباب



اسباب منها ايهام كونها سنه ومنها تطويل
الركعة الثانيه على الاوله وانما السنه تطويل
الاولى ومنها التطويل على المامومين وانما
السنه التخفيف ومنها هذ القراه وهذرمتها
ومنها المبالغه في تخفيف الركعات قبلها وغير
ذلك من الاسباب ولم يثبت نزول الانعام دفعه
واحده ولا دلالة فيه فينبغي لكل مصلي اجتناب
هذا الفعل وينبغي اشاعة انكار هذا فقد
ثبت في الاحاديث الصحيحه النهي عن محدثات
الامور وان كل بدعه ضلاله ولم ينقل هذا
الفعل عن احد من السلف وحاشاهم والله اعلم وحاشاهم

مسئله يستحب المحافظه على جلسة الاستراحه
وهي جلسة لطيفه عقيب السجدتين في كل ركعه

لايتشهد عقيبها وقد جا حديثها في صحيح البخاري
وثبت في سنن ابي داود والترمذي من طرق
اخر باسانيد صحيحه وهو الصحيح في مذهب الشافعي
باتفاق المصنفين ولا يستحب عقيب سجدة التلاوه
في الصلاه مسله كيفية الصلاه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المختار ان يقول اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد
وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ودليل استحباب
هذه الكيفيه ان الله تعالى قال يايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وثبت في
الاحاديث الصحيحه انهم قالوا يا رسول الله
امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال عليه
السلام



السلام قولوا اللهم صل على محمد وذكر صلى الله
عليه وسلم الصلاه بروايات جات في الصحيحين
وكل هذه الالفاظ ثابته معظمها في الصحيحين
الا قوله النبي الامي فانها في سنن ابي داود
وغيره باسناد صحيح وقد اوضحت هذه الطرق
وما يتعلق بها مفصله في صفة الصلاه من
شرح المهذب مسله هل الافضل ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
وعلى اله ام لا وهل الافضل قراة السوره في
الركعتين الاخيرتين من الرباعيه والركعه
الاخيره من المغرب وهل يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مر ذكره في الصلاه اجاب
رضي الله عنه الافضل ان يصلي على النبي صلى الله

عليه وسلم في التشهد الاول دون اله والافضل
ترك السوره في الركعة الاخيره في الصلوات
واما الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في القراه
في الصلاه فلا يفعلها اذ لا اصل لذلك هنا والله
اعلم كتبته عنه مسله هل يستحب الاشاره
بالاصبع المسبحه من اليد اليمنى في التشهد ومتى
يشير بها وهل يحركها ام تبطل الصلاه تكرار
تحريكها وهل يشير معها بمسبحة اليسرى
الجواب يستحب الاشاره برفع المسبحة اليمنى
عند الهمزه من قوله الا الله مرة واحده ولا
يحركها فلو كرر تحريكها لم تبطل صلاته على الصحيح
وقيل تبطل ولا يشير بمسبحة اليسرى سوى كانت
مسبحة اليمنى سليمه او مقطوعه فان اشار بها
كره

كره ولم تبطل صلاته مسله اذا عطس في
الصلاه هل يستحب له ان يقول الحمد لله واذا
قالها هل يستحب لمن سمعه ان يقول له يرحمك
الله الجواب نعم يستحب له ذلك ويستحب لسامعه
الذي ليس في صلاه وهو ها ان يقول له يرحمك
الله مسله اذا ادرك الامام راكعا قال
اصحابنا ان كبر قايما ثم ركع واطمان قبل ان
يرتفع الامام عن حد الركوع المجزي حسبت
له الركعه وان لم يطمان حتى رفع الامام عن
حد الركوع المجزي لم تحسب له الركعه
ولو شك في ذلك فهل يحسب له فيه
وجهان اصحهما لا تحسب لان الاصل عدم
الادراك فعلى هذا يسجد للسهو في

اخر ركعه التي ياتي بها بعد سلام الامام لانه
اتى بركعه في حال انفراده وهو شاك في
زيادتها فهو كمن شك هل صلى ثلثا ام
اربعا فانه ياتي بركعه ويسجد للسهو ومن
صرح بمسلتنا الغزالي في الفتاوي وهي
مسئلة نفيسة تعم البلوى بها ويغفل اكثر
الناس عنها فينبغي اشاعتها والله اعلم
مسئله اذا صلى سنة الظهر اربعا قبلها
او بعدها او سنة العصر هل يسلم تسليمه
او تسليمتين الجواب يجوز تسليمه بتشهد
واحد وبتشهدين والافضل بتسليمتان
مسئله اذا قضى صلاة الصبح هل يستحب
له ان يقنت اجاب رضي الله عنه يستحب له
ان

ان يقنت والله اعلم مسئله اذا فكر في الصلاه
في المعاصي والمظالم ولم يحضر قلبه فيها ولا
تدبر قراءتها هل تبطل صلاته ام لا اجاب
رضي الله عنه تصح صلاته وتكره والله اعلم
كتبتها عنه مسئله هل صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في النعلين وهل الصلاه
فيهما افضل ام حافيا وهل صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم خلع نعله في الصلاه فخلع
اصحابه تبعا له فسالهم عن ذلك وانكر
عليهم ولماذا انكر الجواب الحديثان
صحيحان والصلاه حافيا افضل لانه الاكثر
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما صلى في النعل في بعض الاوقات

يبا نا للجواز وخلعهما حين اخبره جبريل
صلى الله عليه وسلم ان فيها اذى وانما
انكر عليهم خلع انعالهم لانه يكره للمصلي
احداث الفعال في الصلاه من غير حاجه
مسله اشارة الاخرس بالبيع والشرى
والنكاح وساير العقود اذا كانت مفهومه
كان كعبارة الناطق فيصح البيع والنكاح
وساير العقود بلا خلاف ولا تقبل شهادته
بها في الاصح ولو اشار في الصلاه ببيع
او غيره صح البيع وغيره بلا خلاف ولا تبطل
صلاته على الصحيح صححه الغزالي في باب
الطلاق من الوسيط وجزم به في فتاويه
وجزم القاضي حسين في فتاويه ببطلان
الصلاة

الصلاه والصحيح صحتها لانه ليس بكلام حقيقه
مسله يتصور ان يعقد البيع والنكاح وغيرهما
في صلاته ويصح العقد والصلاه وصورته
اذا عقد ناسيا للصلاه لم تبطل او جاهلا
بتحريم الكلام وهو ممن يعذر في الجهل او عقد
الاخرس باشارته المفهومه فانه يصح عقده
بلا خلاف وصلاته على الصحيح كما سبق قريبا
مسله هل تكره ركعتا سنه الوضو في
اوقات الكراهه الجواب لا تكره مسله
المشهور في مذهب الشافعي المعروف
عنه ولاصحابه ان الصلاة الوسطى المذكوره
في القران هي الصبح وقال الماوردي صاحب
الحاوي مذهب الشافعي انها العصر

للاحاديث الصحيحة فيها قال وغلط بعض
اصحابنا فقال الشافعي فيها قولان فهاتان
الصلاتان اصح ما قيل في الوسطى والعصر
اقربهما للاحاديث واعلم ان اكد الجماعات
في المكتوبات غير الجمعه صلاة الصبح
والعشاء لقوله صلى الله عليه وسلم لو
يعلمون ما في الصبح والعشا لاتوهما
ولو حبوا رواه البخاري ومسلم ولقوله
صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من صلى
العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعه فكانما قام
الليل كله مسئله هل المصافحه بعد
صلاة الصبح والعصر فضيله ام لا الجواب

المصافحة



المصافحة سنة عند التلاقي واما تخصيص الناس
بعدها بين الصلاتين فمعدودة من البدع المباحة
والمختار انه ان كان هذا الشخص قد اجتمع هو
وهو قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل وان
كانا لم يجتمعا فهو مستحب لانه ابتدا القا مسئلة
صلاة الرغايب المعروفة في اول جمعة من رجب
هل هي فضيله او سنة او بدعة الجواب هي
بدعة قبيحة منكرة اشد انكار مشتمله على منكرات
فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على
فاعلها وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى منع
الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسوول عن
رعيته وقد صنف العلما كتبا في انكارها وتسفيه
فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من

البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب
واحيا علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
عمل عملا ليس فيه امرنا فهو رد في صحيح مسلم
وغيره وان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
بدعة ضلالة وقد امر الله تعالى بالتنازع
بالرجوع الى كتابه فقال تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ولم يامرنا باتباع
الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطئين
والله اعلم مسئلة اذا شك الماموم هل هو
مقدم في موقفه على الامام فصلاته صحيحة
نص عليه الشافعي رضي الله عنه وسوا جاء من
قدام الامام ام من وراه مسئلة رجل ثقل في

المرض

المرض وعجز عن القيام والقعود وازالة النجاسة
هل تلزمه الصلاة الجواب يلزمه ان يصلي مضطجعا
ويومي بالركوع والسجود ويحترز عن النجاسة
بحسب الامكان واذا عجز عن شيء منها فان
تعافى لزمه اعادة تلك الصلوات المفعولة
مع النجاسة والله اعلم مسئلة اذا سافر الى موضع
يبلغ مسافة القصر ونيته ان لا يجاوزه فهل
اذا وصله ينقطع ترخصه بمجرد وصوله ام له
حكم ساير البلدان التي يمر بها في طريقه وهل
مذهب الشافعي فيه خلاف وهل صرح احد بالمسئلة
الجواب ان لا ينقطع ترخصه بذلك بل حكم
ذلك البلد الذي هو مقصده حكم ساير
البلدان التي يمر بها وهذا هو الصحيح في المذهب

الشافعي وبه الفتوى وهو ظاهر نص الشافعي
رضي الله تعالى عنه في اكثر المواضع وقد جزم به
مرجحا ابو علي البندنيجي واخرون مقتضى طلاق
الجمهور وذكر جماعة من الخراسانيين منهم البغوي
في التهذيب وللرافعي في المسئلة قولان اصحهما
عندهم لا ينقطع ترخصه كما قدمناه والثاني
ينقطع ودليل الصحة ما ثبت في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في حجة
الوداع في مكة ومنى والمزدلفة وعرفات فهذا
منتهى سفره وموضع قصره صلى الله عليه وسلم
والله اعلم مسئلة اذا طول ثوبه او سراويله
فنزل عن الكعبين هل هو خلاف المستحب
وكذا اذا طول عذبة عمامته وما قدر المستحب
منها

منها وهل ترك العذبة للعمامة بدعة مكروهة
ام لا الجواب ما نزل عن الكعبين من القميص
والسراويل والازار وغيرها من ملابس الرجال
ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه والسنة
في عذبة العمامة ان تكون بين كتفيه فان
طولها طولا فاحشا كان كما لو نزل القميص
عن الكعبين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الاسبال المنهي عنه يكون في القميص
والعمامة وليس ترك العذبة بدعة بل له فعله
وتركه والله اعلم مسئلة من لبس غير زي المسلمين
فهل عليه اثم او لا وهل لبس النبي صلى الله عليه
وسلم ما لبسه الاجناد في زماننا من قباء وغيره
مما هو ضيق الكمين ام لا الجواب نهى عن التشبه

بالكفار من لباس وغيره للاحاديث الصحيحة المشهورة
في ذلك وتنقص به صلاته وثبت في صحيح البخاري
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة
شامية ضيقة الكمين والله اعلم مسئلة كيف
صورة ما يصلي في طريقة الجمعة اذا سافر قبل الزوال
اجاب رضي الله عنه صورته ان يعرف في طريقها قرية
اخرى قريبة من وطنه بحيث يصل اليها ويصلي
الجمعة مع اهلها في ذلك اليوم كتبته عنه مسئلة
هل يستحب للنساء صلاة العيد جماعة في بيوتهن
ويؤمهن احداهن او محرم او صبي مميز الجواب
نعم يستحب ذلك ويستحب حثهن عليه مسئلة
اذا امر ولي الامر الناس بصيام ثلثة ايام الاستسقا
عند الحاجة اليه كما هو مقرر في كتب الفقه هل
يكون

يكون الصوم واجبا على من بلغه الصوم اذا
استطاع الصوم الجواب نعم يكون واجبا ومن
اخل به والحالة هذه اثم لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فالامر للوجوب والاحاديث الصحيحة
في امر بطاعة ولاة الامر والله اعلم كتاب المساجد
مسئلة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي
رواية بيتا مثله يحتمل ان معناه بيتا فضله على
بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا
ويحتمل انه مثله في مسمى البيت واما صفته في
السعة وغيرها من صفات الفضل فمعلوم كثرتها
وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر

علي قلب بشر مسئلة اكل الخبز والبطيخ والفاكهة
وغير ذلك في المسجد هل هو جايز وهل يمنع منه
الجواب هو جايز ولا يمنع منه ولكن ينبغي ان يبسط
شيا يصون المسجد ويحترز من سقوط فتات
الفاكهة وغيرها في المسجد وهذا الذي ذكرنا فيما
ليس له رايحة كريهة كالثوم والبصل والكرات
والطبيخ الذي ليس فيه رايحة شي من ذلك ونحوه
فيكره اكله في المسجد ويمنع اكله من المسجد حتى تذهب
رايحته فان دخل المسجد اخرج منه للحديث الصحيح
المشهور في ذلك هذا اكله مع وجود رايحته فان
ماتت رايحته بالطبيخ لم يمنع اكله من دخول
المسجد ويجوز اكله في المسجد والله اعلم مسئلة
مقبرة مسبلة للمسلمين بنا انسان فيها مسجدا
او

او جعل فيه محرابا هل يجوز ذلك وهل يجب هدمه
الجواب لا يجوز له ذلك ويجب هدمه مسئلة
مسجد فيه قناة تحت الارض يجري فيها الما الى
اماكن كثيرة وفيها مكان يصلح منه القناة بوضع
الزبل وغيره ولم نعلم هل القناة عمرت قبل المسجد
او بعده لكن الظاهر ان القناة عمرت قبل المسجد
هل لمتولي المسجد منعهم من ذلك ام لا الجواب
ليس له تغيير الحالة هذه ولا المنع من ادخال
الزبل علي الوجه المذكور ولا تكليف اصحاب
المال البينة المذكورة بل يكفي استمرار الانتفاع
حتى يثبت انه عدوان والله اعلم كتاب السلام
وغيره مسئلة هل يستحب لمن قام من المجلس
ان يسلم علي الجالسين فيه ام لا وهل فيه حديث

ام لا الجواب هو سنة وقد روي ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم
فليسلم فليست الاولى باحق من الاخيرة رواه
الترمذي وقال حديث حسن مسئلة اذا غلب
على ظنه انه اذا سلم لا يرد عليه السلام هل يسلم
ام لا الجواب نعم يسلم مسئلة اذا عطس المسلم
ولم يقل الحمد لله هل يستحق التشميت وهل تشميته
افضل ام تركه وهل جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك شي ام لا الجواب لا يستحق ذلك
ويكره تشميته والحالة هذه وقد ثبت في صحيح
البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال
الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست
فلم تشمتني فقال له هذا احمد الله وانك لم تحمد
الله وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي صحيح البخاري عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال
يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم مسئلة
قيام الناس بعضهم لبعض كما هو العادة هل هو
جائز ام مكروه وثبت في جوازه ام منعه شي

الجواب القيام لاهل الفضل وذوي الحقوق
فضيلة على سبيل الاكرام وقد جاءت به احاديث
صحيحة وقد جمعتها مع اثار السلف واقاويل العلما
في ذلك والجواب عن ماجا مايوهم معارضتها وليس
معارضا وقد اوضحت ذلك في جزء معروف والذي
نختاره ونعمل به واشتهر عن السلف من اقوالهم
وافعالهم جواز القيام واستحبابه على الوجه الذي
ذكرناه مسيلة الانحنا الذي يفعله الناس بعضهم
لبعض كما هو معتاد لكثير من الناس ما حكمه
وهل جا فيه شي عن النبي صلى الله عليه
وسلم او عن اصحابه الجواب هو مكروه
كراهة شديدة وقد ثبت



وقد ثبت عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويقبله
ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وقال
حديث حسن فهذا الحديث صريح في النهي
عنه ولم يات له معارض فلا نصير الى
مخالفته ولا نغتر بكثرة من خالفه ممن
ينتسب الى فقه وغيره من خصال الفضل
فان الاقتدا انما يكون برسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن

امره ان يصيبهم فتنه الايه مسئله الانحنا
بالراس للانسان للانسان والسلام بالاشاره
باليد وغيرها هل هو حلال ام لا الجواب
الانحنا بالراس مكروه والسلام بالاشاره
من غير نطق مكروه في حق الناطق مستحب
في حق الاخرس فان كان الذي يسلم عليه
بعيدا اجمع بين اللفظ والاشاره مسئله
هل يجوز ابتدا الذمي بالسلام والقيام
له وتشميته اذا عطس والدعا له
والصلاة عليه اذا مات وزيارة قبره
وغسله الجواب لا يجوز ابتداوه بالسلام
ويكره القيام له واما الدعا له بالهدايه
فمستحب واما التشميت فيستحب التشميت

بان



بان يقال يهديكم الله كما جاء به الحديث
ويجوز غسله اذا مات وزيارة قبره
ولا يجوز الصلاة عليه ولا الدعا له
بالمغفره مسئله تقبيل يد غيره ما حكمه
الجواب يستحب تقبيل ايدي الصالحين
وفضلا العلما ويكره تقبيل يد غيرهم
ولا تقبل يد امرد حسن بحال مسئله
السجود الذي يفعله بعض الناس بين يدي
المشايخ وغيرهم ما حكمه الجواب
هو حرام شديد التحريم مسئله هذا الذي
يقوله الناس عند الحديث اذا عطس
انه تصديق الحديث هل له اصل ام لا
الجواب نعم له اص[illegible]

ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيد حسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حدث حديثا
فعطس عنده فهو حق كل اسناده ثقات
الا بقيه ابن البقيه فمختلف فيه واكثر
الحفاظ والايمه يحتجون بروايته عن
الشاميين وهو يروي هذا الحديث
عن معاويه ابن يحيى الشامي كتاب الجنايز
مسله يلقن المحتضر قبل الغرغره لا اله
الا الله سنه لحديث في صحيح مسلم وغيره
لقنوا موتاكم لا اله الا الله واستحب
جماعه من اصحابنا معها محمد رسول الله
ولم يكره الجمهور فقال اصحابنا وغيرهم
ولا



ولا يلح عليه في قولها ولا يقال له قل
لا اله الا الله مخافه ان يضجر فيردها بل
يعرض له بقولها واذا قالها مره لا يعاد
عليه الا ان يتكلم بعدها بغيرها ويستحب
ان يكون الملقن غير وارث وان يكون غير
متهم بالمسره بموته وان يكون ممن يعتقد
فيه الخير واما التلقين المعتاد في الشام
بعد الدفن فالمختار استحبابه وممن نص
على استحبابه من اصحابنا القاضي حسين
وابو سعيد المتولي والشيخ ابو الفتح
نصر المقدسي الزاهد وابو القسم الرافعي
وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا
قالوا فيستحب ان يجلس انسان عند راس

الميت عقيب دفنه ويقول يا فلان ابن فلان
او يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي
خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان الجنه حق وان النار حق وان
البعث حق وان الساعة اتيه لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى
الله عليه وسلم رسولا وبالقران اماما
وبالكعبة قبله وبالمؤمنين اخوانا ربي الله
لا اله الا هو وهو رب العرش العظيم
وجا في التلقين من الحديث حديث سعيد
ابن عبد الله الاودي قال شهدت ابا امامه

في النزع فقال اذا مت فاصنعوا بي كما
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم
التراب على قبره فليقم احدكم على راس
قبره ثم يقول يا فلان ابن فلان وانه يسمعه
ولا يجيبه ثم يقول يا فلان ابن فلان فانه
يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون
فليقل اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران
اماما وان منكرا ونكيرا ياخذ كل
واحد منهم بيد صاحبه ويقول انطلق بنا

ما نقعد عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول
الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى امه
حوى يقول يا فلان ابن حوى رواه الطبراني
في معجمه وهو حديث ضعيف ولكن نستانس
به وقد اتفق علما المحدثين وغيرهم
على المسامحة في احاديث الفضايل والترغيب
والترهيب وقد بسطت هذا بشواهد
من الاحاديث بسطتها في شرح المهذب
ولم يزل اهل الشام على العمل بها في
زمان من يقتدي به الى الان وهذا
التلقين انما هو في حق الميت المكلف اما
الصبي فلا يلقن والله اعلم مسئله تكفين
الرجل بالحرير حرام وفي حق المراه ليس بحرام

لكنه



لكنه مكروه قال اصحابنا يجوز تكفين كل
شخص بما كان يحل له لبسه في الدنيا وما لا
فلا مسئله تكفين الرجل بالحرير حرام وتكفين
المراه فيه مكروه والخنثى كالرجل
والاصح جواز الباس للصبي الحرير والحلي
وقيل يحرم على الولي تكفينه فيه وقيل يحرم
في حق المميز دون غيره مسئله اذا صلى
الماموم قدام الامام صلاة الجنازه قدام
الجنازه هل تبطل صلاته وتصح وهل فيه خلا ف
في مذهب الشافعي وهل تصح صلاة الجنازه
لمن هو لابس مداس اسفله نجس الجواب
اما لابس المداس فلا تصح صلاته بلا خلاف
في مذهب الشافعي واما من صلى قدام

[illegible]

الامام وان لم يتقدم علي الجنازه فصلاته
باطله والله اعلم مسئله اذا صلي علي
جنازه في جماعه او منفردا ثم اراد اعادتها
مع الجماعة اخري ففيه ثلاثه اوجه الاصح
انه خلاف الاولي لا مكروه والثاني
مكروه والثالث يستحب مسئله اذا ماتت
المراه حاملا هل تكون شهيده الجواب
اذا ماتت بعد اجتماع خلق الحمل فهي شهيده
في ثواب الاخره لكن تغسل ويصلي عليها
كمن مات غريقا او تحت هدم او مبطونا
او في الطاعون او قتل دون دينه او دون
ماله او نحوه فكلهم شهدا في ثواب
الاخره يغسلون ويصلي عليهم مسئله

[illegible]

اذا

اذا صلي علي جنازه حصل له قيراطا من الاجر
كما ثبت في الصحيحين فاذا صلي عليها
وتبعها ودام معها حتي تدفن حصل له
قيراط اخر من الاجر كما ثبت في الصحيحين
ولا يقال بالجموع ثلاثه قراريط انما يحصل
قيراطان كما ذكرته وطرق الاحاديث
توضحه وفيما يحصل به القيراط الثاني
ثلاثه اوجه حكاها السرخسي واخرون
من اصحابنا اصحها عند صاحب الحاوي
والمحققين انه لا يحصل الا بالفراغ من
دفنه والثاني يحصل بالمواراه باللبن وان
لم يهل عليه التراب ق له القفال
المروزي واختلفه امام الحرمين

والثالث اذا وضع في اللحد فقط قبل نصب
اللبن ويحتج بقول القفال المروزي والثالث
حديث في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى على جنازه فله قيراط
ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان
وفي روايه حتى توضع في اللحد ويحتج بقول
الاول برواية البخاري ومسلم وفي هذا
الحديث ومن اتبعها حتى يفرغ من دفنها
فله قيراطان وفي روايه لمسلم حتى يفرغ
منها وبتاول روايه حتى توضع في اللحد
على ان المراد بوضعها مع الفراغ ويكون
اشاده الا انه ينبغي ان لا يرجع قبل وصولها
القبر والصحيح المختار انه لا يحصل به

الا

الا بالفراغ من اهالة التراب وتم الدفن
فالحاصل ان الانصراف عن الجنازه اربعة
احوال احدها ينصرف عقيب الصلاه
والثاني ان ينصرف عقيب وضعها في اللحد
وسترها باللبن قبل اهالة التراب
والثالث ينصرف بعد اهالة التراب
وفراغ القبر الرابع يمكث بعد الفراغ
ويستغفر للميت ويدعو له ويسال الله
تعالى له التثبيت والرابعه اكمل الاحوال
والثالث تحصل القيراطين ولا تحصله
الثاني على الاصح وتحصل بالاول قيراط
فقط بلا خلاف والله اعلم مسئله
اذا ماتت ذميه حامل بمسلم فاين تدفن

وهل فيه خلاف الجواب الاصح انها تدفن
من مقابر المسلمين والكفار وقيل في طرف
مقابر المسلمين وقيل تدفع الى اهل دينها
يتولوا غسلها ودفنها في مقابرهم
وحيث دفنت يكون ظهرها الى القبله
لان وجه الجنين الى ظهر امه مسله
اذا دفن مع الميت شي سوى الكفن كمتاع
وحلي وغيره هل ينبش لاخذه وهل
يقطع سارقه الجواب نعم ينبش ولا يقطع
سارقه الا ان يكون القبر في بيت محرز
مسله هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت يعذب ببكا الحي عليه اذ بكا اهله
عليه وما معناه الجواب نعم هو صحيح

والصحيح



والصحيح في معناه ان المراد به من اذن بنياح
عليه وقيل المراد به من اوصى بالنوح او
لم يوص بتركه مسله هل يصل الى الميت
ثواب ما تصدق به عنه والدعا وثواب
القران نعم يصل ثواب الصدقه والدعا
بالاجماع واختلفوا في ثواب القراه فقال
احمد وبعض اصحاب الشافعي يصل وقال
الشافعي والاكثرون لا يصل مسله
انسان اسلم وكان ابويه كافرون في
الشرك وصبي وهو صغير ومات الابوان
وما يعلم هل اسلما ام لا الا انه يغلب
على ظنه اسلام الام دون الاب
هل له الاستغفار لهما والدعا لهما

بالرحمه و المغفره **الجواب** لا يجوز ان
يدعو لهما باعيانهما لان الاصل بقاوهما
على الكفر و الدعا بالمغفرة للكافر حرام قال
الله تعالي ما كان النبي و الذين امنوا معه
ان يستغفروا للمشركين الايه لكن يستحب
ان يدعوا بالمغفره و الرحمه لكل مسلم
من والديه كلهم فيدخل فيه كل
مسلم اسلم من ابيه و امه و اجداده
وجداته الى ادم و حوى عليهما السلام
و الله اعلم **مسئله** هل يموت احد في جهنم
وهل صح في ذلك حديث ام لا فان صح فما معني
هذا الموت و لمن هو الجواب ثبت في
صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه



عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم
اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون
فيها ولا يحيون و لكن اناس اصابتهم النار
بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتتهم حتى اذا
كانوا فحما اذن بالشفاعة فجي بهم ضبائر فبثوا
على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا
عليهم من الما فينبتون نبات الحبة تكون في حميل
السيل قال العلما المراد باهلها الذين هم اهلها
الكفار لا يخرجون منها ابدا ولا يموتون فيها
اصلا قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا
يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور
فاما من دخل النار من عصاة الموحدين
من اصحاب الكباير فيعذبون على قدر ذنوبهم

المدة التي قدر الله تعالى عليهم ثم يموتون
موتة خفيفة تذهب فيها اجسامهم ثم
يبقون محبوسين في النار من احساس المدة
التي قدر الله عليهم ثم يخرجون موتى قد
صاروا فحما كالحمل الامتعة فيلقون على انهار
الجنة ويصب عليهم من ماء الحياة فيحيون وينبتون
في اول حياتهم نباتا ضعيفا لكنه بسرعة
كانبات الحبة بكسر الحاء ثم تشتد قوتهم وتكمل
احوالهم ويصيرون الى منازلهم في الجنة
والله اعلم كتاب الزكاة مسيلة الماشية
الموقوفه ونتاجها وثمار الاشجار الموقوفة
هل فيها زكاة وهل فيها خلاف في مذهب
الشافعي رضي الله الجواب اما الثمار فان

كانت



كانت اشجارها وقفا على معين لزمته زكاتها
بلا خلاف لانه يملك هذه الثمار ملكا تاما
يتصرف فيها كيف شا وان كانت على جهة
عامة فلا زكاة فيها على الصحيح المشهور
من مذهب الشافعي رضي الله عنه واصحابه وللشافعي
قول ضعيف حكاه بن المنذر في الاشراف انه
تجب فيها العشر واما الماشية فان كانت
وقفا على جهة عامة فلا زكاة فيها بلا خلاف
ولا يجي حكاية بن المنذر لان زكاة الماشية
مبنيه على المسامحه ولهذا اشرط لها الحول
فيدخلها الاوقاص بخلاف الثمار وان كانت
وقفا على معين فتنبني على الملك في رقبة الوقف

لمن هو وفيه خلاف الاصح انه لله تعالى والثاني
انه للموقوف عليه فان قلنا لله تعالى فلا
زكاة عليه بلا خلاف وان قلنا للموقوف
عليه فوجهان احدهما تجب لانه ملكه
والثاني لا تجب لانه ملك ضعيف لا يملك
التصرف فيه بالبيع وغيره ولا يورث عنه
واما نتاج الموقوف فان كان وقفا على جهة
عامة فلا زكاة فيه وان كان على معين فينبغي
على ان الملك في النتاج لمن هو وفيه وجهان
منهما ان الاصح انه للموقوف عليه فعلى هذا
يلزمه زكاته بلا خلاف كانه يملكه ملكا تاما
كالثمار والثاني انه وقف كالام فعلى هذا
حكمه حكم الام فان قلنا ان الملك لله تعالى فلا
زكاة



زكاة عليه وان قلنا للموقوف عليهما فوجهان
الاصح لا زكاة عليه والله اعلم مسئلة قال العلما
ان نصاب المعشرات خمسة اوسق وهو
الف وستماية رطل بالبغدادي فكم قدرها
بالرطل الدمشقي وهل في رطل بغداد خلاف ام
لا الجواب الاصح ان رطل بغداد ماية رطل
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وهو تسعون مثقالا وقيل ماية درهم وثمانية
وعشرون درهما بلا اسباع وقيل ماية وثلاثون
فعلى الاصح الاول يكون قدر الاوسق الخمسة
بالرطل الدمشقي ثلاث ماية واثنين واربعون
رطلا واوقية وخمسة اسباع اوقية والمد
ربع صاع والله اعلم مسئلة ما صفة الفقر الذي

يدخلون الجنة قبل الاغنيا بخمس ماية عام
الجواب هم المحتاجون الذين ليس عندهم
كفايتهم ولبسوا من تكبين كبيرة من المعاصي
هذا ما ظهر لنا والله اعلم مسيلة هل تجوز دفع
الزكاة الى كل مسلم بالغ لا يصلي ويعتقد ان
الصلاة واجبة عليه ويتركها كسلا الجواب
ان كان بلغ تاركا للصلاة واستمر على ذلك الى حين
دفع الزكاة لم تجز دفعها اليه لانه محجور عليه
بالسفه فلا يصح قبضه ولكن تجوز دفعها الى
وليه ليقبضها لهذا السفيه وان بلغ مصليا
رشيدا ثم طري ترك الصلاة ولم يحجر القاضي عليه
جاز دفعها اليه وصح قبضه بنفسه كما يصح جميع
تصرفاته والله اعلم كتاب الصيام مسيلة كم صام
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم رمضان الجواب
تسع سنين نزلت فريضته في شعبان سنة
اثنين من الهجرة مسيلة اذا ذاق الصايم الطعام
ولم يبتلعه او مضغ الخبز او نحوه ولم يبلعه
او جمع الريق في فمه ثم ابتلعه او دخلت
ذبابة في جوفه بغير اختياره او كان يغربل
حنطة او دقيقا او غيرهما ففتح فمه فدخل
شيء من الغبار او سبقه ما المضمضة والاستنشاق
من غير مبالغة هل يفطر الجواب لا يفطر في
جميع ذلك مسيلة اذا اكل في حضر في نهار
رمضان ثم جامع بعد الاكل عامدا اهل يلزمه
الكفارة وهل اذا كرر الجماع في رمضان
تتكرر الكفارة ام لا اجاب رضي الله عنه

لا يلزمه في ذلك الجماع كفارة بل ياثم ويلزمه
امساك بقية النهار والقضا والتوبة وان
جامع الصايم مرارا في النهار جماعا موجبا
للكفارة لزمه كفارة واحدة بالجماع الاول
ولا يلزمه بالباقي كفارة والله اعلم المسيلة
المشهور في مذهبنا ان ليلة القدر منحصرة
في العشر الاخير من شهر رمضان وانها ليلة معينة
لا تنتقل بل تكون كل سنة في تلك الليلة والمختار
انها تنتقل في العشر الاواخر وبهذا يجمع بين
الاحاديث الصحيحة المختلف فيها وممن
قال به من ايمة اصحابنا ابو ابراهيم اسماعيل
ابن يحيى المزني وصاحبه امام الايمة ابو بكر
محمد بن اسحاق بن خزيمة رحمهم الله والله اعلم

كتاب

كتاب الحج مسيلة هل ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حج ولم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه ومتى يكون المراد
بترك الرفث والفسوق وما تفسيرهما الجواب
هذا الحديث في الصحيحين من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه والظاهر انه من
حين يحرم بالحج الى ان يفرغ منه لا من حين
يخرج من بلده والرفث هو الجماع على الصحيح
المشهور والفسق المعصية والله اعلم مسيلة
له ارض مملوكة تحصل منها في كل سنة من الغلة
كفايته وكفاية عايلته ولا يفضل شي فاذا باعها
يمكنه الحج بثمنها ويفضل ما يكفي عايلته
في الذهاب والرجوع او كان له راس مال

يحل فيه وهو بهذه الصفة هل يلزمه الحج وهو
فيه خلاف الجواب الاصح ان مذهب الشافعي
رضي الله عنه وجوب الحج عليه والحالة هذه
مسيله هل الحج بغير اذن والديه ويصح حجه
والخروج في طلب العلم وهل ياثمان بمنعه الحج
لهما منعه في حج التطوع ويأثمان بذلك وليس
لهما منعه في حج الفرض ويأثمان بمنعه ومتى
حج بغير اذنهما صح حجه مطلقا وان كان عاصيا
في التطوع وله السفر في طلب العلم بغير اذنهما
مسيلة لو كان انسان عاق والديه وماتا
ساخطين عليه فما طريقه الى ازالته واسقا
مطالبتهما له في دار الاخرة الجواب اما
مطالبتهما له في الدار الاخرة فلا سبيل الى بطا

ولكن

٤٢

ولكن ينبغي له بعد الندم على ذلك ان يكثر
الاستغفار لهما والدعا وان يتصدق عنهما ان
امكن وان يكرم من كان يحبان اكرامه من صديقهما
ونحوه وان يصل رحمهما وان يقضي دينهما
وينفذ عدتهما وما تيسر له في ذلك مسيلة رجل
حج عن غيره باجرة هل هو مخطي وهل يكون له
ثواب ما يفعله زايدا عن الحج من زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم والطواف الزايد والادعية
والمزارات وغير ذلك من العبادات ام لا اجاب
رضي الله عنه ليس بمخطي بل له الثواب على هذه
الامور المذكورة وهو من طرق الخير وان حجه
متبرعا افضل منه والله اعلم كتبته عنه مسيلة
لا يتصور مسلم بالغ عاقل حلال ولا يصح احرامه

بالعمرة الا في صورة واحدة وهي في الحج اذا تخلل
التحللين وبقي بمنى لرمي ايام التشريق ومبيت
لياليها مسيلة من نذر ممن يحج ان يحج في هذه السنة
ففعل قال اصحابنا يجز ويقع عن حجة الاسلام
وخرج عن نذره وليس في نذره الا الغرام
تعجيل ما كان له تاخيره والله اعلم مسيلة قال
الماوردي في مسيلة القران بين الحج والعمرة
لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وشك هل كان
احرم قبل طواف العمرة فيكون صحيحا او بعده
فيكون باطلا حكم بصحته فان الاصل جواز
الاحرام بالحج حتى يتيقن انه كان بعده قاله
اصحابنا قالوا وهو كمن احرم وتزوج ولم
يدر هل احرم قبل تزوجه ام بعد قال الشافعي

صح



صح تزوجه مسيلة هل يستحب للمسافر حمل هدية
الى اهله وهل جا فيه حديث او ذكره احد من
العلما الجواب نعم يستحب للمسافر ذلك وممن
ذكره من العلما القاضي ابو الطيب في تعليقه في
اخر كتاب الحج واحتج له بحديث عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قدم احدكم من سفره فليهد الى اهله وليطرفهم
ولو كانت حجارة رواه الدارقطني في سننه في اخر
كتاب الحج مسيلة مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم هل هي شامية او يمانية الجواب ليست
شامية ولا يمانية بل هي حجازية وهذا الاخلاف
فيه بين العلما باب مسيلة ما الحياة المستقرة
التي اذا ذبح الحيوان وهي فيه حل والا فلا واذا

شك في الحياة المستقرة هل يحل ام لا الجواب
تعرف الحياة المستقرة بقراين يدركها الناظر
من علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم
والمري وجريان الدم فاذا حصلت قرينة
مع واحد منهما حل الحيوان والمختار الحل بالحركة
الشديدة وحدها واذا شك في المذبوح هل
كان فيه حياة مستقرة حال ذبحه ام لا لم يحل
على اصح الوجهين للشك في المبيح مسئلة الشاة اذا
اخرج السبع حشوتها او ابانها عنها وفيها بعض بعد
حياة مستقرة فذكيت هل تحل الجواب لا تحل والله
اعلم مسئلة قال اصحابنا كل من حلت مناكحته
للمسلم حلت ذبيحته ومن لا فلا الا الامة الكتابية
فتحل ذكاتها ولا تحل نكاحها للمسلم مسئلة لو

توحل



توحل في ارضه صيد او عشش فيها طير او سقط
فيها ثلج لم يملك شيئا من ذلك لانه ليس من نفس
الارض بخلاف الحشيش والماء النابع لكن لا يحل
لاحد دخول ارضه لاجل الصيد والطير والثلج
الا باذنه او علمه لانه لا يكره دخوله اليها فان دخل
بغير اذنه واخذه ملكه وان كان عاصيا بدخوله
ولو نصب فخا او احبولة فوقع فيها صيد ملكه
ناصبه سواء كان الفخ الاحبولة له او مغصوبا لكن
عليه اجرة المغصوب وكذا الصياد بكلب
مغصوب فالاصح ان الفريسة ايضا للصايد
ولا شيء عليه لصاحب الكلب الا اذا قلنا بالضعيف
انه تجوز اجارته فيجب عليه اجارته وفيه
وجه ضعيف ان الصيد لصاحب الكلب كما

لو غصب عبدا او اصطاد فانه لسيد العبد
بلا خلاف والله اعلم مسئلة قال البغوي وغيره
لا تحل اخصا الحيوان الذي لا يوكل واما الماكول
فيجوز اخصاوه في صغره ولا تجوز في كبره مسئلة
رمي الصيد بالبندق هل هو حلال لانه طريق
الى اصطياده والاصطياد مباح وقد ثبت
في الصحيحين عن عبد الله بن معقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف وقال انه لا
ينكا العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقا العين
ويكسر السن فمقتضى هذا الحديث اباحة الصيد
بالبندق والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه
عن الحسن البصري انه كره رمي البندق في القرى
ولا يرى به باسا فيما سواها وانما نهي عن القرى

خوفا



خوفا من ان تصيب انسانا بخلاف الصحرا والله اعلم
باب مسئلة الاصح ان سنور البر لا يحل اكله وكذا
جلد الميتة المدبوغ والمني وان المضطر لا يحل
له من الميتة الا سد الرمق وانه لا تحل شرب
الخمر لا للتداوي ولا للعطش مسئلة هل يجوز
اكل اللحم نيا الجواب نعم مسئلة هل صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بتصغير اللقمة في الاكل
وتدقيق المضغ ام يستحب ذلك الجواب لم يصح
فيه شي وهو مستحب اذا كان فيه رفق بجلسائه
او قصد بذلك تعليمهم الادب او كان في الطعام
قلة او كان ضعيفا او كان شبعانا وعرف انه
اذا رفع يده رفع غيره ممن له حاجة في الاكل
او نحو ذلك من المقاصد الصالحة مسئلة

ديث
هل يكره الاكل والشرب قايما وما الجواب عن الاما
في ذلك الجواب يكره قايما من غير حاجة ولا
يحرم واما الاكل قايما فان كان لغير حاجة فهو
خلاف الافضل ولا يقال انه مكروه وثبت في صحيح
البخاري عن رواية ابي عمر رضي الله عنهما انهم كانوا
يفعلونه وهذا مقدم على ما في صحيح مسلم
عن انه كرهه واما الشرب قايما ففي صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي صحيح البخا ربي
وغيره احاديث صحيحه ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعله فاحاديث النهي تدل لكراهة الشر به
واحاديث فعله تدل لعدم التحريم مسيلة هل
يكره الكرع في الما وهو الشرب بالفم من غدير
في اليد الجواب لا يكره في صحيح البخاري فيه
حديث

حديث مسيلة هل ياكل الشيطان ويشرب طعام
الناس وما يهم ام لا ياكل ويشرب كثيبه عند مسيلة
ذكر بعض اهل الادب انه يستحب في غسل الايدي
عند ارادة الاكل الطعام ان يبدا بغسل ايدي
الشباب والصبيان ثم الشيوخ واذا فرغوا
من الاكل يبدا بغسل ايدي الشيوخ قال ويستحب
مسح اليد بالمنديل بعد فراغ الطعام ولا يستحب
ذلك قبله فما الحكمة في هذا على تقدير صحته
الجواب اما تقديم الشباب والصبيان قبل الطعام
فسببه ان ايديهم اقرب الى الوسخ والنجاسة
لتساهلهم فكان تقديمهم اهم وكذا فعا قبل الما
فيبقى ايدي الشيوخ اقل مفسدة واما تقديم
الشيوخ بعد الفراغ فلكرامتهم ولحرمتهم

مع عدم الحاجة المذكورة اولا واما ترك المسح
بالمنديل اولانه ربما كان في بعض المناديل وسخ
ونحوه مما يقذره ممن يمس يده معه بخلاف
ما بعد الطعام والله اعلم كتاب البيوع مسئلة
بيع المكره بغير حق باطل وبيع المكره بحق صحيح
وبيع المصادر فيه وجهان اصحهما انه صحيح لانه
لم يكره على بيع هذا المال والله اعلم مسئلة يصح
بيع الهر والقرد لانهما طاهران منتفع بهما جامعا
شروط البيع وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الهر وله تاويلان
احدهما انه نهي تنزيه لتسامح الناس بذالك
ويهبه بعضهم لبعض كما هو الغالب والثاني
انه محمول على هر وحشي لا يستانس فينتفع به

ولا

ولا يحل اكله على الصحيح والله اعلم مسئلة يصح
بيع الفقاع وان كان غايبا ولا يجي فيه الخلاف
في بيع الغايب لانه مستور بما فيه صلاحه مسئلة
اذا اسلم الصبي درهما الى صيرفي لينقده او متاعا
لينظره ويعرفه قيمته او نحو ذلك هل له رده
الى الصبي وما حكم شرا الصبي والسفيه الجواب
لا يحل له رده اليه بل يلزمه رده الى وليه ويلزم
الولي طلبه ولو تلف في يد القابض بتفريط
او بغير تفريط لزمه ضمانه وكذا لو اشترى
الصبي شيا وسلم ثمنه لم يصح شراوه ويلزم
البايع رد الثمن الى ولي الصبي ولا يجوز له
تسليمه للصبي فان تلف الثمن في يد البايع او
رده الى الصبي فتلف في يده قبل ان يوصله

الى الولي باتلاف الصبي او بغيره لزم البايع ضمانه
فاما العين التي اشتراها الصبي فان اوصلها الى الولي
لزمه ردها الى البايع فان تلفت في يد الصبي او
تلفها الصبي فلا ضمان على الصبي لا في الحال ولا بعد
بلوغه لان البايع مفرط بتسليمه اليه ومسلط على
الاتلاف هذا اذا كان البايع رشيد وان اشترى الصبي
من صبي او من سفيه وتقابضا فان اتلف كل واحد
منهما ما قبضه نظر ان جرى ذلك باذن الوليين فالضمان
على الوليين والا فلا ضمان على الوليين ويجب الضمان
في مال الصبيين لا تسليمهما لا يعد تضييعا وتسلطا
بخلاف الرشيد واما البايع المحجور عليه بالسفه فهو
كالصبي في كل ما ذكرناه ولو تزوج هذا السفيه بغير
اذن وليه ووطي فالنكاح فاسد ولا يلزم مهر المثل

في



في الحال ولا بعد فك الحجر عنه هذا اذا كانت الزوجة
رشيدة لانها سلطته على اتلاف بضعها كما ذكرناه
في البالغ وان كانت صبية او محجورة عليها بالسفه
وجب مهر المثل في مال الواطي لانه لا يصح بذلها وتسليطها
كما قلنا في الصبي البالغ والله اعلم مسيلة بيع الفقاع
وشربه حرام ام لا مكروه الجواب هو حلال لا كراهة
فيه مسيلة اذا كان له عبد فباع السيد العبد
لنفسه هل يصح ولمن يكون الولا الجواب يصح
البيع ويعتق العبد بذلك ويثبت عليه الولا
بذلك للبايع مسيلة هل يجوز بيع الترياق وشربه
للحيات ام لا ولو اصطاد الحواجية وحبسها
معه على عادتهم فلسعته ومات هل يأثم وان
انفلتت واتلفت شيا هل يضمن الجواب ان كان

الترياق والتريات طاهرين جاز بيعهما والافلا
ولان صاد الحية لبن غب الناس في اعتماد معرفته
وهو حاذق في صيغته ويسلم عنهما في ظلمه ولسعته
لم يأثم فاذا انفلتت واتلفت شيئا لم يضمن
مسيلة هل يجوز بيع الارز في قشرته والسلم
فيه كذلك وهل فيه خلاف الجواب الصحيح جوازها
مسيلة اذا اخلط الزيت بالشيرج او دقيق الحنطة
بدقيق الشعير او سمن بقري بسمن الغنم ونحو
ذلك وباعه على انه من النوع الجيد او الردي
هل يحرم الجواب يحرم كلما يعد غشا من ذلك
ونحوه مسيلة لو باع شيا ومات البايع فظهر
ان البيع كان ملكا لابن الميت فقال المشتري
باعها عليك ابوك في صغرك للحاجة وصدقه

الابن

الابن ان الاب باعها في صغره او قامت به
بينة لكن قال الابن باعها الاب لنفسه متعمدا
ولم يبعها للحاجة قال الغزالي في الفتاوي القول
قول المشتري بيمينه لان الاب نايب الشرع فلا
يتهم الا بحجة كما لو قال المشتري اشتريت من
وكيلك فقال هو وكيل لكن باع لنفسه فالقول
قول المشتري بيمينه والله اعلم مسيلة رجل
خلف دارا وله ابن بالغ رشيد واولاد صغار
فاذن الحاكم للبالغ في بيع نصيب اخوته فباع
نصيبه ونصيبهم ثم ثبتت بينة ان الدار كانت
ملكا للبالغ البايع بكمالها لا حق لاخوته فيها
وان جهة كان ملكها له فقبلها له ابوه في
حال صغر البالغ وخفي ذلك التمليك على البالغ

فهل يصح البيع في جميع الدار ام في بعضها
الجواب يصح بيعه في جميع الدار والحالة هذه
لانه صادف ملكه ولا تضرجها الله بكونها له
كمن باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا وانه
انتقل اليه فانه يصح بيعه على الاصح عند
اصحابنا وكذا هذا يصح على الاصح في الجميع والله
اعلم مسئلة اذا باع دارا فظهر ان ربعها كان
مستحقا لغير البايع الجواب صح البيع فيما ملكه
ويثبت الخيار مسئلة فيمن غرس غراسا
ومات وصار لوارثه فلمن ثوابه وما اخذ
من ثمر هذا الغراس ظلما في حياة الغارس
فهل الافضل لوارثه الاخذ ام تركه في ذمته
واذا لم يبريه وارثه ولم يستوفي وبقي في ذمته
الاخذ

الاخذ الى يوم القيامة فهل المطالبة يوم
القيامة كذلك الغارس ام للوارث الجواب للغا
ثواب مستمر من حين غرس الى فنا المغروس
وللوارث ثواب الاكل من ثمره من مدة استحقاقه
بغير معاوضة وما اخذ من ثمره فابراه عنه
افضل من تركه في الذمة فاذا لم يبر فلكل واحد
من الميت والوارث ثواب حق مطل الاخذ
في مدة استحقاقه واما المطالبة باصل الموجود
يوم القيامة فللمغصوب منه اولا على الاصح
وقيل للوارث الاخير على ترتيب احكام الوارثين
بطنا بعد بطن ولا يختص هذا بالغراس بل
كل دين تعذر اخذه فهذا حكمه والله اعلم
ومما يستدل به لاصل هذه المساله من السنة

حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق له منه
صدقة وما يرزوه احد الا كان له صدقة رواه
مسلم وفي رواية في مسلم لا يغرس المسلم غرسا فاكل
منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة
الى يوم القيامة وفي رواية لمسلم ايضا لا يغرس
المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان
ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة رواه البخاري
ومسلم جميعا من رواية انس رضي الله عنه مسئلة
باع شجرة معينة من بستانه لانسان فيبست
تلك الشجرة او قلعها غيره هل للمشتري ان
يغرس غيرها موضعها الجواب ليس له ذلك

ولا



ولا يدخل المغرس في المبيع هذا هو الاصح
في مذهب الشافعي مسئلة رجل باع مقثاة
فاخذ المشتري جميع القثا في مدته وفرغت ولم
يتوقع فيها قثا ولا يخرج منها شيء وتنازع البايع
والمشتري في اصول القثا فطلب كل واحد منهما
ان يرعاها دوابه فلمن يكن الجواب هو للبايع
وكذا افتى الجماعة والله اعلم مسئلة رجل اشترى
بستانا في قرية فالزمه المتولي ان يضيف فلاحا
بحسب البستان هل له الخيار في فسخ البيع الجواب
ان كان ذلك البستان معروفا المثل لذلك فله الخيار
والا فلا وقد ذكر الغزالي والاصحاب انه لو اشترى
دارا فكانت معروفة بنزول الجند فله الخيار
لان الخيار يثبت بكل ما ينقص العين او القيمة

او الرغبه مسيلة اذا اشتري شيا وراي فيه
عيبا ورضي به ثم قال هذا العيب انما رضيت
به لاعتقدته العيب الفلاني وقد بان خلافه
هل له الرد بالعيب الجواب ان امكن اشتباه
ذلك العيب بما ادعاه وكان العيب الذي
بان دون ما رضي به او مثله فلا رد وان
كان اعظم ضررا منه فله رده مسيلة لو اشتري
شيا راي فيه شيا ثم بعد ذلك ظهر ان ذلك
الشي كان عيبا فقال المشتري انا ظننت
انه ليس بعيب الجواب ان كان ذلك
مما يخفى على مثله صدق المشتري بيمينه
مسيلة اشتري عبدا فوجده غير مختون
او امة فوجدها غير مختونه الجواب قال
اصحابنا

اصحابنا لا خيار له في الامة ولا في العبد ان
كان صغيرا وان كان كبيرا يخاف عليه من
الختان كان عيبا على الصحيح وله الرد مسيلة
هل يدخل الاحتكار في الصوف والمذروع
والمعدود ونحوها الجواب لا يدخل ذلك
في الاحتكار والله اعلم مسيلة اذا دخل عليه
غلة من ضيعته او زرع او خراج ونحوه في
ملكه فتربص بها الغلا للمسلمين او امتنع
من بيعها في وقت الرخص هل يكون ذلك
احتكار ويفسق بفعله ذلك او هو حرام
الجواب ليس هذا باحتكار ولا يحرم ولا
يفسق به وانما الاحتكار ان يشتري القوت
في وقت الغلا ويمتنع من بيعه في الحال

لانتظار زيادة الغلا واذا اشترى في
وقت الرخص وانتظر به الغلا لا يكون
ذلك احتكارا ولا يفسق به ايضا ولا ترد
شهادته والله اعلم كتبته عنه مسئلة ما الصفة
التي يذكرها من اسلم في حنطة او شعير
اونحوهما الجواب مثاله ان يقول اسلمت
اليك هذه الدراهم في غرارة قمح من قمح الحولا
الجيد الجديد الاصفر لتسلمها الي في الموضع
الفلاني ويجوز ان يقول اسلمتك بدل
اسلمت اليك مسئلة رجل اقر ان في ذمته
شريات معدوده من السمن باسباد
زود الجواب لا يصح الاقرار لان هذا
الجنس لا يتصور ثبوته في الذمة لانه

ان



ان تلفه على غيره فالجواب قيمته لامثله
لانه ليس مثليا وان اسلم فيه لم يصح السلم
فيه لعلتين احدها كونه مختلف الاعلى
والاسفل والثاني كونه يجمع جنسين مختلفين
وانه مركب من نحاس ورصاص والله اعلم
مسئلة اذا كان له دين على غيره قرض او غيره
فاهدا الذي عليه الدين هدية الى صاحب
الدين جاز قبولها ولا كراهة في ذلك سواكان
دينه قرض او غيره وهذا مذهبنا ومذهب
ابن عباس رضي الله عنهما واحمد بن مسئلة
اذا حجر على المفلس وقسمت امواله وبقي
عليه شي من الديون لم يلزمه ان يكتسب
بصنعة لوفا الديون ولا يأجر نفسه

والاصح عند اصحابنا وجوب اجارة امة
ولده وارضته الموقوفة عليه اذ لاضرر
عليه في ذلك وعلى اصحاب الدين ضرر
في ترك ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم لاضرر ولاضرار مسيلة اذا ثبت
على انسان دين حال وله مال من عقار
او غيره فامر الحاكم ببيعه فلم يوجد راغب
يشتريه بثمن مثله في ذلك الوقت لم يجبر
على بيعه بدون ثمن المثل بلاخلاف بل يصبر
حتى يوجد من يشتريه بثمن مثله قال اصحابنا
وكذلك لو اسلم عبد لكافر وامرناه بازالة
ملكه عنه فلم يوجد من يشتريه بثمن المثل
في الحال يمهل حتى يوجد لكن تزال يده عنه

مسيلة

مسيلة لو اشترى جارية فاحبلها ثم حجر عليه
قبل ادا الثمن هل للبايع الرجوع في الجارية
دون الولد الجواب له ذلك مسيلة هل له
استخدام ام ولده وضربه على ذلك الجواب يجوز
له ذلك فيما فيه تاديب الصبي وتدريبه
وحسن تربيته ونحو ذلك مسيلة هل يجوز
للولي المسافرة بمال اليتيم والسفيه في
البحر بنفسه او مع العامل وهل في المسيلة
نقل لاصحاب الشافعي رضي الله عنه ام لا
والمسول بيانه واضحا مضافا الى قايله
الجواب قال امام الحرمين في النهاية في اول
تجارة الوصي بمال اليتيم اما المسافرة بمال
اليتيم في البحر فان كان معطبه فلاسبيل اليه

ولا يجوز وان لم يكن كذلك وكان تركبه
التجار في بحار العجم وقد يقال الامن غالب فيه
فقد قطع معظم الاصحاب بالمنع من المسافرة
فيه بمال اليتيم خلاف البر فان غرر سلامة
التجار لا ينقص على خطر البر مع الخوف وقال
بعض الايمة ان لم نوجب ركوب البحر للحج لم
تجز المسافرة بمال الاطفال فيه وان اوجبنا
جاز لانا نزلناه منزلة البر وقد صح ان عايشة
رضي الله عنها ابضعت مال محمد بن ابي بكر في
البحر ومن منع ذلك تعب في تاويله واقرب
التاويل انها امرت بذلك والمر على الساحل
بحيث لا تتوقع غرر من جهة البحر لانه كالبر
وقيل لعلها فعلت ذلك بشرط الضمان

قال

قال الامام وهذا بعيد لان ما يضمن فالاقدام
عليه ممنوع قال والاولى ان يقال ران ذلك
مذهبا والمسيلة نظرية منصوصه هذا امر
كلام الامام وحاصله ان الذي يفتي به المنع
في المسافرة بمال المولى عليه يتيما كان او
سفيها او مجنونا او ولدا صغيرا او وليه
ابوه فالجميع لا تجوز وجزم القاضي حسين
في الباب المذكور قبله في تعليقه في تحريم
السفر بمال المذكورين في وتاول فعل عايشه
بالتاويلين السابقين قال القاضي ولا ينعزل
الولي بهذا القدر من التعدي كما لا ترد
شهادة الشاهد بكل فسق والله اعلم
مسيلة اذا كان محجورا عليه بالسفه فمن م

وليه الذي يزوجه او ياذن له في التزوج وهل
يستقبل الولي بتزويجه ام لا بد من اذن السفيه
الجواب ان كان بلغ رشيدا ثم طرا السفه فنكاحه
متعلق بالقاضي فان بلغ سفيها فان كان له اب
او جد فالتزويج اليه والا فلا يجوز ان يزوجه
الا القاضي او من فوض اليه القاضي تزويجه
وان استقل السفيه بالتزوج من اذن الولي
فنكاحه باطل وان وطي فلا مهر ان كانت الموطوة
رشيدة والا فيجب مهر المثل وان زوجه الولي
من غير اذنه فالاصح بطلان النكاح وان استاذن
الاب والجد فمنعه فينبغي ان يرفع الامر الى
القاضي فيزوجه حينئذ ومتى اذن له الولي ان
يتزوج صح اذنه سوا عين المراة او قبيلتها ام

لا

لا فان تزوج باكثر من مهر المثل وجب مهر المثل
مسئلة رجل وصي على ايتام وله اولاد وعيال وله
ولهم ملك مشترك ويأكلون كلهم جميعا ويصرف
الولي بعض الاوقات ناسا من ذلك الطعام المشترك
بينه وبين الايتام فهل يجوز له ذلك الجواب
يجوز ذلك كله بشرط ان لا يكون في ذلك الايتام
على حيف مسئلة رجل توفي وخلف زوجة وبنا
له ثلث سنين فذهبت الزوجة الى ابيها واخذ
ابوها ابن بنته وبقي عنده يستخدمه حتى بلغ
الابن عند جده ابي امه عشرين سنة ومات
هل على الجد اجرة مثله ولم يكن وصيا ولا اذن
له في ذلك قاض الجواب نعم يستحق عليه اجرة
المدة التي لم يكن فيها رشيدا سوا ما قبل البلوغ

او بعده قبل الرشد والله اعلم باب مسئلة
رجلان لاحدهما بيت وللاخر بيت فوقه وسقف
الاسفل معلق على خشبة فاستغنى عنها ونزعها
الجواب هي للاسفل لانها في يده حقيقة ولا
يؤثر انتفاع الاعلى بها بخلاف السقف فانه
بينهما وانه لا ترجيح لاحدهما في النسبة اليه
مسئلة رجل هدم حايط غيره هل يضمنه ببناء
مثله او بارش ما نقص وهل للشافعي في ذلك
نص ام لا وهل فيه خلاف وهل يفهم من كلام
التنبيه حكم هذه المسئلة ام لا بينوه لنا وضحا
الجواب نقل البغوي وغيره ان الشافعي رحمه
الله تعالى نص على انه يلزمه بناؤه قالوا والقياس
انه يلزمه ارش النقص ولكن المنصوص

انه

انه يلزمه بناؤه وهو مذهب الشافعي رضي
الله تعالى عنه وعليه العمل وبه الفتوى وهذا
الحكم يفهم من التنبيه في اخر باب الصلح فان استهدم
فنقضه احدهما اجبر على اعادته تصريح بانه
يلزمه بناؤه وقوله وقيل هو ايضا على قولين
ليس هو خلاف في انه يلزمه بناؤه ام ارش
ما نقص وانما معناه وقيل هو ايضا على القولين
السابقين في وجوب اجبار الشريك على العمارة
لان هدمه للمصلحة فهو معذور وكانه لم يهدمه
بل سقط بنفسه فيكون فيه القولان احدهما
يلزمه بناؤه والثاني لا شيء عليه فحصل ان كلام
في التنبيه صحيح في بنائه وان لم يذكر ارش النقص
وذكر مثل هذا الذي في التنبيه جمهور اصحاب الشافعي

رضي الله عنه وقد قال امام الحرمين في اواخر باب
ثمرة الحايط يباع اصله اذا هدم حايط غيره عدوانا
فالزمه الارش نقصه لا بناوه لانه ليس مثليا
وقد ذكر جماعة في باب الغصب نحو هذا
ولكن المشهور في المذهب ما سبق والله اعلم
مسئلة انسان له سطح يستحق اجرا المطر
الذي له بالوعة درب غير نافذ فاراد ان
يبني فوقه سطحا اخر ويجري ما مطره في المجرى
الذي كان اولا هل لاهل الدرب منعه الجواب
ليس لهم منعه الا ان يكون في الثاني زيادة ضرر
على ما كان والله اعلم مسئلة اذا كان عليه دين
واوفاه من مال حرام وابراه صاحب الدين
ولم يعلم ان المال الذي استوفاه حرام هل

تصح

تصح براته ويسقط دينه الجواب ان ابرم براة
استيفا لم يصح ويبقي الدين في ذمته مسئلة
انسان ضمن دين على غيره فقال انا ضامنه ان عجز
عن وفايه اوفيتك هذ اللفظه الجواب هذا
ضمان فاسد لانه علقه على شرط ينافي مقتضاه
فانه شرط العجز في المضمون عنه ولا يلزم هذا
الضامن شيا والحالة هذه والله اعلم مسئلة قال
اصحابنا لو قال وكلتك كل من اراد بيع داري
هذه في بيعها فالوكالة باطلة ولا ينفذ تصرف
احد فيها اعتمادا على التوكيل بخلاف ما لو قال
من حج عني فله ماة درهم فسمعه انسان وحج فانه
يستحق الماة ويقع هذا الحج عن القايل هكذا
نص عليه الشافعي رضي الله عنه وتابعه جمهور

الاصحاب وقال المزني وبعضهم يستحق الاجير اجرة
المثل مسئلة رجل عنده وديعة لغايب
وكل من يقبضها وثبت الوكالة فبلغ المودع
ان المالك عزله عن الوكالة هل له الدفع الى
الوكيل مع هذه الريبة ام لا الجواب اذا التزم
الوكيل دفعها اليه لزمه دفعها ولا يكون
ما بلغه من عزل الموكل عذرا له حتى يثبت
العزل لان وكالة الوكيل واستحقاقه القبض
ثابتان في الظاهر فلا يبطلهما بالشك
فان رضي الوكيل بتاخير الدفع فهو الاحوط
لهما والله اعلم مسئلة انسان اودع فرسا
في السفر فركبها المودع في الطريق لحفظها
ثم ضاعت الجواب ان لم يكن حفظها الا

بالركوب

بالركوب ولم يزد في ركوبه على القدر
الذي يحفظها به وضاعت بلا تفريط
لم يلزمه شي والقول قوله بيمينه في ذلك
مسئلة اذا مات المودع لزم وارثه رد الوديعة
الى مالكها او من يقوم مقامه وهو وكيله
والا فالقاضي ان فقدهما فان تلفت في
يده بعد التمكين من الرد ضمنها على الاصح
فلو ادعى الوارث ان الميت ردها المالك بعلى
او هلكت في يد الميت بلا تفريط او في يد
الوارث قبل التمكن من الرد فالقول قوله
بيمينه في الاصح مسئلة رجل ادعى على رجل ان
اخاه الميت اودعه وديعة موصوفة وانه
وارث لا وارث له سواه وصدقه المودوع

على ذلك فطلبها الوارث فقال المودع
امرني المودع بدفعها الى فلان وصدقه
الوارث على ذلك وقال انما امرك بالتسلم
الى فلان ليشتري له شيا بها بطريق
الوكالة او قال لتكون وديعة في يده فهل
القول قول الوارث ام لا الجواب القول
قول الوارث ويجب تسليمها اليه ولا يجوز
تسليمها الى غيره والحالة هذه ولو قال
الوارث لا اعلم باي وجه امر بدفعها الى
فلان لم تكن الوديعة ملكا لفلان بل يجب
تسليمها الى الوارث لان الاصل بقاوها
في ملك الميت وسلطنته فينتقل الى وارثه
والله مسئلة اذا غصب انسان دراهم

او



او حنطة من جماعة من كل واحد شيا معينا
ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع
الحنطة على قدر حقوقهم هل يحل لهم اخذ قدر
حصصهم الجواب يحل لكل واحد اخذ قدر حقه
اذا فرق جميعه على جميعهم وان فرق على بعضهم
لزم المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي اخذه
عليه وعلى الباقين بالنسبة على قدر اموالهم
ولو اخذ انسان دراهم او حبا او غيره لغيره
وخلطه بماله ولم يتميز فله عزل القدر الذي لغيره
ويتصرف في الباقي وقد اتفق اصحابنا ونص
الشافعي رضي الله عنه على مثله فيما اذا غصب
حنطة او زيتا او غيرهما وخلطه بمثله قالوا
يدفع اليه من الخليط قدر حقه ويحل الباقي

للغاصب واما ما يقوله بعض العوام ان اختلاط
الحلال بالحرام يحرمه فباطل لا اصل له والله
اعلم مسيلة فرس مشترك فباع احد الشريكين
نصيبه وسلم الفرس الى المشتري بغير اذن شريكه
فتلفت في يد المشتري فللمشتري ان يطالب
بقيمة نصيبه من شا منهما مسيلة اذا اخذ
المكاس من انسان دراهم وخلطها بدراهم
المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك
المختلط هل له اخذها الجواب لا يجوز ذلك
الا ان يقسم بينه وبين الذي اخذت منه
بالنسبة مسيلة سرق صبي مالا وسلمه الى ابيه
ثم مات ابوه وبلغ الصبي وليس لابيه
تركه يا خذ منها بدل المسروق فهل تجب
ذلك



ذلك من مال الصبي الجواب نعم تجب من
مال الابن لانه من اهل الضمان في غرامت
المتلفات مسيلة رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فعامل العامل به عاملا ثانيا بغير اذن الاول
وقد تلف في يد الثاني هل على المالك ان
يطالبهما بالضمان ام لا وعلى من يكون قرار
الضمان الجواب له مطالبة كل واحد منهما
وقرار الثاني على الاول ان كان الثاني جاهلا
بالحال فان كان عالما بالحال فالقرار على الثاني
والله اعلم مسيلة المشهور من مذهبنا
ان المزارعه الخاليه عن المساقاه باطلة
وهو نص الشافعي رضي الله عنه وقال به جمهور
اصحابنا وجماهير العلما وقال احمد بن حنبل

انها صحيحة وبه قال ثلثة كبار من ايمة
اصحابنا وهم امام الايمة ابو بكر محمد بن اسحاق
ابن خزيمة وابو العبّاس احمد بن عمر بن
سريج وابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم
ابن الخطاب الخطابي وهو المختار الراجح في
الدليل واما الاحاديث الواردة في النهي
عنها فاجاب عنها المجيزون وصنف فيها ابن
خزيمة كتابا وتلخيصه في شرح المهذب
والله اعلم كتاب الاجارة مسئلة اذا
اجر دارة او غيرها بجارية جاز له وطي
الجارية بعد الاستبرا قبل انقضا مدة
الاجارة وان كانت معرضة للانفساخ
بانهدام الدار وغيره لكنه احتمال نادر فلا

يوثر

يوثر استقرار ملكه صرح بهذه المسئلة اصحابنا
منهم الماوردي في مسئلة زكاة الاجرة قبل انقضا
المدة مسئلة قال اصحابنا اذا استاجره ليبني
له حايطا فبناه معتقدا ان الحايط لنفسه
ثم بان انه للمستاجر استحق اجرة المسمى بلا
خلاف واستدل اصحابنا بهذه المسئلة
بالمسئلة المشهورة وهي اذا استاجر اجير الحج
عن ميت او معضوب واحرم الاجير عمن
استاجره ثم صرف الاحرام الى نفسه
فالمذهب انه لا ينصرف بل يبقى للمستاجر
وهل يستحق الاجير الاجرة فيه قولان مشهوران
اصحهما عند الاصحاب يستحق كما ذكرنا في
مسئلة بنا الحايط والثاني لانه معتقدا

ان الانفعال لنفسه وعلى هذا الفرق بينهما
انه في الحج ينصرف للاحرام وان كان لا ينصرف
بخلاف البنا والله اعلم مسئلة اذا اوجر المكان
الموقوف على جهة عامة باجرة مثله حال
الايجار ثم زاد انسان على الاجرة بعد التفرق
من مجلس الاجارة واستقر العقد هل يسوغ
للعقد ام للناظر او لغيره فسخه والحالة هذه
الجواب لا ينفسخ ولا يجوز للناظر ولا لغيره
فسخه سوا زيد فيه الثلث او اكثر ولا يجوز
فسخه هذا هو الصواب اما ما يفعله بعض
الجهلة من متولي الاوقاف ونحوهم من
قبول الزيادة اذا بلغت الثلث وفسخهم
بذلك فباطل لا اصل له ولا يغتر بارتفاع

مرتبة



مرتبة من يتعاطاه فانه خطا من جاهل او
متجاهل وانما ذكر بعض اصحاب الشافعي رضي
الله عنه وجها اخر انه يجوز الفسخ مطلقا
وهذا الوجه ضعيف باتفاق الاصحاب
ولا يحكيه جمهورهم ومن حكاه منهم متفقون
على ضعفه وبطلانه وانه لا يفتى به ولا يعمل
عليه والله اعلم مسئلة استاجر ليحفر له بركة
او بيرا طولها عشرة اذرع في عمق عشرة اذرع
فحفر خمسة في خمسة ثم انفسخت الاجارة
فما ذا يستحق من الاجرة فطريق ذلك عمل هذا
النوع ان تكعب ما وقع الاستيجار عليه
ثم تكعب ما عمله وتنسبه فما حصل فهو مقدار
ما يستحق من الاجرة ومعنى التكعيب ان

يضرب الطول في العرض في العمق فاذا ضربت
المستاجر عليه ضربت عشرة في عشرة بماية
ثم ضربتها في عشرة صارت الفا ثم يضرب خمسة
في خمسة بخمسة وعشرين ثم تضربها في خمسة
تكون مايه وخمسه وعشرين فاذا نسبتها الى
الف كانت ثمنا فيستحق ثمن الاجرة وعلى هذا
يعمل كل ما جا من هذا النوع مسيلة اذا اجر
السيد عبده نفسه لم تصح الاجارة بخلاف ما لو
باعه نفسه فانه يصح البيع على الصحيح المنصوص
مسيلة اذا استاجر دابة للركوب فركب وضربها
الضرب المعتاد فماتت منه قال اصحابنا
لا ضمان عليه لانه متولد من مباح قالوا
والفرق بينه وبين ضرب الزوج زوجته

كان

كان مضمونا عليه اذا ماتت منه فانه يمكنه
تاديبها بغير الضرب بخلاف الدابة مسيلة
انسان استاجر نجارا ليقوم له دارا مايلة
باجرة معلومة فنقض النجار اعاليها ولم
يعلقها على ما يقتضيه مصلحة الصنعة
وذهب ليحضر لها الالات فوقعت على جار
الدار فاتلفته فعلى من تجب غرامة ذلك
البيت الجواب تجب على النجار لتفريطه بترك
التعليق المعتاد ولا شي على صاحب الدار
مسيلة قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب
لا يصح اجارة الارض المشغولة بالزراعة
لعلتين احدهما انها مستترة لا يمكن من
رويتها والثاني لا يمكن تسليمها في

الحال فتصير في معنى اجارة الزمان المستقبل
مسئلة قال الغزالي رضي الله عنه في الفتاوي
اذا طرح في المسجد غلة او غيره لزمه اجرته
فان اغلق بابه لزمه اجرة جميع المسجد كما
لو طرح ذلك في بيت من دار او دهليزها وغلق
الباب فانه يلزمه اجرة جميع الدار قال وكما
يضمن اجرة المسجد بالاتلاف يضمن منفعته
بلا تلاف وكمنفعة الاملاك هذا اخر كلام
الغزالي وهو صحيح متعين وان شغل بالغلة
جانبا من جوانب المسجد ولم يغلقه لزمه
اجرة ما شغله وتصرف الاجرة الى مصالح
المسجد والله اعلم مسئلة اذا اقطع السلطان
جنديا ارضا هل تجوز له اجارتها الجواب
نعم

نعم تجوز له لانه مستحق لمنفعتها ولا يمنع في ذلك
كونها معرضة لان يستردها السلطان منه لموته
او غيره كما تجوز للزوجة ان تؤجر الارض التي هي
صداقها قبل الدخول وان كانت معرضة لان
تسترد منها بانفساخ النكاح مسئلة هل للخياط
او للقصار حبس الثوب الى ان يستوفي الاجرة
يجوز ذلك للقصار ولا يجوز للخياط لان
الصحيح ان القصارة عين فهي كالمبيع يحبسه
مسئلة اذا اهدي الى المقرئ او المعلم من يقرا
عليه ويتعلم ولولا الاقراء والتعليم لم يهد
له فهل يحل له قبولها الجواب لا يحرم ذلك
والورع ترك قبولها مسئلة اذا كان الانسان
في حبس السلطان او غيره من المعزرين وحبسه

ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه
او بغيره هل يجوز وهل نص عليه احد من
العلما الجواب نعم يجوز وصرح به جماعة منهم
القاضي حسين في اول باب الربا من تعليقه
ونقله عن القفال المروزي قال هذه جعالة
مباحة قال وليس هو من باب الرشوة بل
هذا العوض جايز كساير الجعالات مسألة
هذه الحجارة التي تكون ملقاة حول القرى
وبين الازقة هل يجوز لاحد اخذها والبنا
عليها وتملكها الجواب يجوز ذلك ان
كانت تركت رغبة عنها والله اعلم مسألة
رجل ضاع فرسه فلقيه انسان وهما
في العسكر الكبير فتركه الواجد عنده

نحو

نحو خمسة اشهر ونادى عليه صاحبه اياما
على العادة في العسكر ان من وجد شيا حمله الى
دهليز السلطان فظهر خبر الفرس بعد هذه المدة
فاحضره صاحبها واخذ المتاع الذي كان على الفرس
وادعى ان الفرس مات عنده هل يقبل قوله
في موته وهل يلزمه قيمة الفرس وهل على ولي
الامر خلاص قيمة الفرس واذا اخذ صاحب
الفرس القيمة يأثم ام لا الجواب القول في
موت الفرس قول الواجد بيمينه فان كان
فرط في ايصاله الى صاحبه بعد معرفته اما
بسماع الندا واما بغيره لزمه قيمته والا فلا
يلزمه شي واذا لزمه وبلغ ذلك الى الامر فعليه
تخليص قيمته لصاحبه اذا طلبها ولا يأثم مالكه

باخذ قيمته ان كان الواجد فرط بحيث لزمته
قيمته والله اعلم كتاب الوقف مسئلة اذا اشترى
السلطان من بيت المال ارضا او غيرها ووقفها
على شي من مصالح المسلمين كمدرسة او موسنا
او رباطا او خانقاه او زاويه او رجل او صالح
وذريته ثم الفقرا هل يصح وقفه او وقف على
ذلك ارضا لبيت المال الجواب نعم يصح وقفه
لبيت المال اذا راى ذلك مصلحه لان بيت
المال لمصالح المسلمين وهذا منها مسئلة رجل
وقف على زيد ثم على اولاده ثم اولاد اولاده
ثم نسله وعقبه على ان الذكر والانثى سوا
وان من مات عن ولد او نسل وعقب عاد
نصيبه اليه ومن مات عن غير نسل اعطى نصيبه

الأعلى

الاعلى فالاعلى من اهل هذه الوقف فمات
زيد وترك ابنا يسمى ابا بكر وثلث بنات عايشة
وزينب وهند ثم مات ابو بكر وخلف ثلث بنين
ابراهيم ومحمد واحمد ثم ماتت زينب ولم تخلف
عقبا ثم ماتت هند وخلفت ابنا ثم ماتت عايشه
وخلفت ابنا الجواب يكون لابن هند من
الموقوف ربع وسدس ولابن عايشة ربع
وسدس ايضا ولابراهيم ابن ابي بكر نصف
سدس ولاسمعيل نصف سدس مسئلة وقف
وقفا على من يقرا كل يوم جزءا من القران قراة
مرتلة ما حد الترتيل الجواب انها تعرف بالرفق
والتفهيم انها قراة مبينه فيها تمهل مسئلة رجل
ولي تدريس مدرسه ولم يوقف على شرطها

العدم كتاب الوقف ولم يعلم كيفية شرط الواقف
في كيفيه الصرف اليه والى الفقها فمشى على عادة
المدرسين قبله في جميع ذلك فهل يحل له
ما ياخذه منها على وفق العاده ام يكون حراما
ام فيه شبهه مع ان الذين كانوا قبله فيهم من هو
اهل لان يقتدى به في مثل هذا وفيهم من لم
يكن اهلا لذلك الجواب اذا اتفقت عادتهم
جاز العمل بها وكان الماخوذ منها حلالا فان
شك في شي يستحب له الاحتياط مسيلة هل
يثبت الوقف او شروطه بالاستفاضه
فان لم يثبت فكيف يصرف ولو حكم بثبوت
شروطه وتفصيله بالاستفاضة واذا حكم
به حاكم به هل ينفذه حاكم اخر ام لا الجواب

اما



اما الوقف فيثبت بالاستفاضه واما شروطه
وتفصيله فلا يثبت بها بل ان كان وقفا
على جماعة معينين او جهات متعدده قسمت
الغلة بين الجميع بالسويه وان كان على مدرسه
مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر
الغلة فيما يراه من مصالحها واذا حكم حاكم
بثبوت شروطه بالاستفاضه وهو من الحكام
المقلدين لايمة مذاهبهم كما هو الغالب ولم
يكن ذلك مذهب امامهم ولم ينفذ حكمه فلا
ينفذ غيره والله اعلم مسيلة وقف وقفا على
ان يشتري بغلته ثياب ويفرق على الايتام
في الرابع عشر من شعبان في كل سنة فتعذر
تفريقها في ذلك اليوم لعدم حضور الغلة

او غيره هل يجب تاخير تفريقها الى الرابع
عشر من شعبان المستقبل الجواب لا يجب
ذلك بل يجب المبادرة بتفريقه على الايتام
في اول وقت الامكان لان الزمن الذي
شرطه الواقف قد فات وصارت تفرقة
قضا لا ادي فمتى تمكن اخرجه كالاضحية
المندورة اذا لم يذبحها حتى فاتت ايام
التشريق يذبحها متى تمكن ولا يوخرها
الى وقت الاضحية من السنة الثانية مسئلة
انسان مقيم في مشهد يقصده الناس للتبرك
وينذرون المكان بالزيت والشمع ونحوه
فيفضل عن حاجة الناس في الوقود هل
له صرف الفاضل في مصالح المشهد الجواب

له



له صرف الفاضل في مصالح المكان ان كان
له النظر الشرعي والا فيجوز ذلك للناظر
الشرعي مسئلة اذا استناب امام مسجد
من يصلي فيه بجامكية من يصلي عنه مدة
هل تكون الجامكية للنايب ام للامام الاصلي
الجواب ان استناب لعذر لا يعد بسببه مقصرا
كانت الجامكية للامام الاصلي واما النايب
فان ذكر له جعلا استحقه والا فلا شي له
لانه متبرع وان استناب على صفة يعد معها
مقصرا لم يستحق الامام الاصلي شيا من
الجامكية واما النايب فان اذن له الناظر
فيه استحق الجامكية والا فلا يستحقها
مسئلة اذا وقف شيا على جماعة يقرؤون

القران في سبع وغيره وشرطه ان يكونوا
بالغين رجالا فهل يدخل فيهم من هو بالغ ولا
لحية له ام يختص بمن له لحية فان لم يختص
فما فايدة قوله رجالا الجواب نعم يدخل البالغ
الذي لا لحية له وفايدة التقييد في قوله
رجالا اما للتوكيد واما للاحتراز من النسا
مسئلة اذا فسق ناظر الوقف ثم
صار عدلا فهل تعود ولايته الجواب
ان كانت ولايته مشروطه
في اصل الوقف منصوص عليه
بعينه عادت ولايته والا فلا
مسئلة اذا شرط الواقف النظر
لانسان وجعل له ان يسنده الى من
شا



شا ولمن اسنده اليه اسناده الى من شا
وكذلك مسند بعد مسند فاسنده انسان
فهل للمسند عزل المسند اليه ام لا
وهل مشاركته ام لا ولو مات هل
يعود النظر الى المسند ام لا فلو اسنده
المسند اليه الى ثالث فهل للاول عزله
ام للثاني الجواب ليس للمسند عزل المسند
اليه ولا مشاركته ولا يعود النظر
اليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل
الثالث الذي اسند اليه الثاني والله اعلم
مسئلة مدرسه فيها بيوت موقوفة
على سكن المتفقهين على مذهب امام

معين فسكن بيتا فقيه من فقهاء ذلك المذهب
وليس هو متنزل فيها هل يجوز له الجواب
نعم يجوز ذلك اذا اسكنه الناظر الا
ان يتحقق ان شرط الواقف ان لا يسكن
فيها من ليس منزلا والله اعلم مسيلة
رجل امام مسجد وللمسجد ارض موقوفة
يتناول الامام غلتها ويعمر المسجد منها
ويصلحه بالحصر وغيرها فاذا تمت مصلحته
اخذ الباقي لنفسه وتصرف فيه هل يحل
له الزيادة على كفاية المسجد وهل يحل له الحج
بها الجواب اذا ولاه ذلك من له النظر واذن له
ان ياخذ الزيادة على كفاية المسجد ولم يكن ذلك
مخالفة لشرط الواقف ولا للمصلحة كانت الزيادة له

وحل له الحج بها وبما يريد التصرف

مسيلة وقف



مسئلة وقف شيئا على بناته الثلاثة وعلى من
يحدث له من الاولاد للذكر مثل حظ
الانثيين على ان من مات منهم عاد نصيبه
الى اقرب اهل الوقف اليه فماتت احدى
البنات وخلفت اختيها احداهما من
ابويها والاخرى من امها فقط ثم حدث
له ابن الجواب لما ماتت احدى البنات
انتقل نصيبها الى اختها من ابويها فيكون
لها الثلثين وللاخرى الثلث فاما حدث
الابن استحق نصف الوقف ويكون النصف
الاخر للبنت التي من الابوين ثلثاه
وللاخرى ثلثه ويصح من تسعة للابن
ثلاثة وللاخت من الابوين سهمان وللاخرى

سهم مسئله رجل وقف على بنيه الثلاث
على واحمد وابي بكر بينهم من ذلك بالسويه
وهو الثلث ايام حياته فمن توفي منهم
عن نسل وان سفل كان ما كان جاريا
عليه من ذلك لنسله وان سفل ومن
توفي من بنيه الثلثه المذكورين من غير
نسل في حياة اخوته كان له من الذى
ذلك وهو الثلث الى اخوته الباقي بينهما
نصفين ثم الى نسلهما للذكر مثل حظ
الانثيين فتوفي على وخلف عبد الخالق
ومطفر واسمعيل وساره ومحبوبه
ثم مات احمد ثم ابو بكر عن غير ولد ولا
نسل ثم مات عبد الخالق وخلف ابنا
وبنتا



وبنتا ثم مات مطفر ولم يعقب ثم مات
اسمعيل وخلف ابنا واحدا ثم ماتت ساره
ولم تعقب ثم ماتت محبوبه وخلفت ابنين
فالحاصل ان الباقي الان ابنا اسمعيل وولدا
عبد الخالق وابنا محبوبه فكيف
يقسم بينهم الجواب لابن اسمعيل سهم
من ثلاثين ويقسم الباقي بينهم وبين الاربعه
الباقي بالسويه ويصح مايه وخمسين لابن من حج
اسمعيل اربعه وثلثين ولكل واحد من
الاربعه الباقين وهم ولدا عبد الخالق
وولدا محبوبه تسعه وعشرون زلان
اصل المسئله من ثلثه مات على عن سهم
فانتقل الى اولاده الخمسه فتضرب خمسه

في ثلثه بخمسة عشر فمات ابنه عبد
الخالق عن سهم واحد وخلف ولدين
فتضربهما في خمسه عشر يبلغ ثلاثين
لاولاد علي منها عشره لكل واحد
سهمان فينتقل نصيب اسمعيل وهو اثنان
الى ابنه ونصيب عبد الخالق وهو اثنان
الى ولديه ونصيب محبوبه وهو اثنان الى
ولديها وبقي من الثلاثين اربعه وعشرون
منها عشره كانت لاحمد وعشره كانت
لابي بكر واربعه كانت لمظفر وساره
وهذه الاربعه والعشرون تكون للموجودين
الان من اهل الوقف وهم هاولاء الخمسه
ولدا عبد الخالق وولدا محبوبه وابن
اسمعيل

اسمعيل بينهم بالسويه وهي منكسره فتضرب
الخمسه الاصل في ثلثون تكون مايه وخمسون
فتكون لابن اسمعيل اثنان في خمسه بعشره
ولولدي عبد الخالق عشره لكل واحد
خمسه وكذلك لولدي محبوبه بقي
مايه وعشرون للخمسه ولكل واحد اربعه
وعشرون ولابن اسمعيل معهما العشره
التي ذكرناها صار له اربعه وثلثون
ولكل واحد من الباقين اربعه وعشرون
وخمسه فصارت تسعه وعشرون وانما
قلنا انه يقسم بينهم كذلك لان نصيب كل
واحد من الثلثه الذين اعقبوا من اولاد
علي يكون لعقبه ونصيب من لم يعقب

منهم مع نصيب احمد وابي بكر مسكوتا
عن مصرفه فيصرف الى الموجودين
الان من اهل الوقف وهذا معروف في
كتب الاصحاب وقد كان قبل هذا
الحال مقسوما على غير هذا لكن
مقتضاه الان قسمته هكذا لان
الاعتبار في كل زمن بالموجودين
فيه ممن يدخل في الوقف فان مات
بعضهم عن غير عقب علا نصيبه
الى الموجودين فزاد نصيبهم فان حدث
معهم احد شاركهم فنقص نصيبهم وانما لم
يعد نصيب كل انسان اذا مات الى عقبه
لان الواقف انما ذكر ذلك فيما يستحقه
كل



كل واحد من اولاده الثلاثه من الثلث
لا في شيء يصير اليهم فيبقى فيما سواه مسكوتا
عنه فيصرف الى الموجودين بالسويه
واما قوله من توفي من بنيه الثلاثه المذكورين
عن غير نسل في حياة اخوته عاد ما كان
له من ذلك فهو الثلث الى اخوته ثم نسلهما
فهذا امر لم يوجد لانه شرط فيه ان
يموت عن غير نسل في حياة اخوته بل مات
عن غير نسل ثم مات احمد فلم يخلف اخوته
بل احدهما فلم يوجد الشرط فاذا لم يوجد
يكون هذا الكلام كالعدم وحينئذ لا
نقسم شيء من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين
بل القسم بالسويه بمقتضى الاطلاق

والله اعلم مسئله ناظر اوقاف مساجد
كان عادته ان يصرف غلة مسجد في عمارة
مسجد ثم عزل هذا الناظر وولي غيره
واحتاج بعض المساجد الى عماره هل له عمارته
من غلة مسجد اخر لاحتمال ان الذي قبله
اخذ من غلة هذا الثاني وصرفه في
عمارة الاول الجواب ما لم يثبت انه اخذ
من غلة المسجد المحتاج الى عمارته شيئا
صرفه في عمارة هذا الاخر لا يجوز صرف
شيئا من غلة هذا الى عمارة ذلك وان
ثبت صرفه من غلة ذلك في عمارة هذا
وان كان المصروف اعيانا موجودة
كالاحجار والاخشاب والآجر ونحوهما

ردت

ردت الى المسجد الذي اخذت من غلته
وان كان المصروف ليس بمعين وانما هو
اجرة صناع ونحوهما لم يجز اخذه من غلة
المسجد الثاني بل يجب ضمانه على الذي صرفه
والله اعلم مسئله اوصى لاولاد زيد
وله اولاد ذكور واناث من نسوة كيف
يقسم الجواب يقسم بينهم بالسوية للانثى مثل
الذكر والله اعلم مسئله اذا اوصى لرجل
بمائة معينة ثم اوصى له بمائة معينة اخرى
قال اصحابنا استحق المائتين وان اطلق احداهما
حملت المطلقة على المعينة وكذا لو اطلقهما
لم يكن له الا مائة ولو اوصى له بخمسين ثم بمائة
استحق مائة فقط ولو اوصى له بمائة ثم

ثم خمسون فوقهما ليس له الا الخمسون
والثاني له مايه وخمسون مسله
رجل اوصى ان يشتري له من ماله بالف درهم
ارض في موضع بدمشق يدفن في موضع منها
والباقي يكون وقفا على من يقرا كل يوم
جزا من القران عند قبره المذكور ثم ان
بعد القاري كان وقفا على الفقرا
فمات الموصي المذكور في الحجاز ودفن هناك
فما يصنع بالالف الجواب يحكم سلطان
الوصية لتعذرها او يجب رد الالف في
التركه ويقسم بين الورثه كساير التركه
مسله رجل يملك نصف عبد واعتقه
لا يسري الى باقيه مع انه في صورته
ان

ان يكون باقيه موقوفا فلا يسري الا النصف
الاخر باتفاق اصحابنا وفرق صاحب الشامل
وغيره من اصحابنا بينه وبين نصيب الشريك
لان نصيب الشريك يتصور اعتاقه بخلاف
هذا مسله اذا خارج السيد عبده مالا
قدره كل يوم او اسبوع فبقي مع العبد
شي بعد نفقته و اذا وظيفته الخراج هل
للسيد ان ينتزع منه ما فضل الجواب نعم
له ذلك مسله اذا قتلت ام الولد والمدبر
سيدهما هل يعتقان و اذا قتل مستحق
الدين من عليه دين موجل هل يحل الدين
الجواب يعتقان ويحل الدين مسله
ياجوج وماجوج هل هم من اولاد حوا

حواء كم صح من قدر اعمارهم الجواب هم
من ولد ادم من حوا عند جماهير العلماء
وقيل انهم من بني ادم لا من حوا فيكونوا
اخوانا لاب ولم تثبت في قدر اعمارهم شيا
وذكر المفسرون واهل التواريخ في ذلك
اشيا لم تثبت مسئله مذهب الجمهور
من الصحابه ومن بعدهم رضي الله عنهم اثبات
العول في مسايل الفرايض اذا زادت الفروض
على السهام وهذا هو القياس كما لو
ضاقت اموال المفلس والميت عن ديونه
فانه تقسط بنسبتها وقال ابن عباس
رضي الله عنه لا عول فيما نقول ابن عباس
اذا ضاقت السهام عن الفروض الجواب



يدخل النقص على الاخوات والبنات لانهن
يكن عصبات في بعض الاحوال مع اخوتهن
وشان العصبه ان يدخل النقص عليه فياخذ
ما بقي بعد الفروض ولا بد في مسايل العول
من اخوات او بنات مثاله زوج وام واخت
قال ابن عباس للزوج النصف وللام الثلث
وللاخت ما بقي وهو السدس زوج وابوان
وبنتان للزوج الربع وللابوين السدس
والباقي للبنتين وهو خمسة اسهم من اثني
عشر مسئله المشتركه في الفرايض
وهي زوج وام او جد واثنان من ولد الام
وذكر فان كثر من ولد الابوين فلو كان
الذي من الابوين ذكورا واناثا والذين من

الام كذلك كيف تقاسمون الثلث الذي هو
فرض الام الجواب قال اصحابنا وغيرهم
تقاسمه اولاد الابوين واولاد الام الذكر
والانثى بالسويه لا تفضل الذكر سوا ان كان
من الام او من الابوين لانهم انما يرثون
بولادة الام ولا تفضيل فيها والله اعلم
مسئله سيل عن خمسة عشر ذكورا
ورثوا اما لا بالنسب خمسه منهم نصفه
وخمسه ثلثه وخمسه سدسه جوابه
الاولون اولادهم وهم اخوه لام والخمسه
الثانيه اولادهم فقط والثالثه اخوه
لام فقط كتاب النكاح الى الطلاق
مسئله هل الزواج من اعمال الاخره
ام



ام من الدنيا وحظوط النفوس الجواب
ان قصد به شيا من الطاعات وفضل
الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
تحصيل ولد صالح او عفاف نفسه وصيانه
نفسه وعينه وقلبه ونحو ذلك من اعمال
الاخره ويثاب عليه وان لم يقصد به
شيا من ذلك فهو مباح من اعمال الدنيا
وحظوط النفوس ولا ثواب فيه ولا اثم
مسئله هل يجوز للمسلمه كشف وجهها
ونحوه من بدنها لليهوديه او نصرانيه وغيرها
من الكافرات وهل في ذلك خلاف في مذهب
الشافعي وما دليله الجواب لا يجوز لها
ذلك الا ان تكون الكافره مملوكه لها هذا

هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه
ودليله قول الله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الى قوله او نسائهن اي النسا المسلمات
فبقيت الكافرات على النهي المذكور في اول
الايه وقد كتب عمر بن الخطاب الى ابي
عبيده رضي الله عنهما وهو بالشام يامره
ان ينهى المسلمات عن ذلك والله اعلم
مسله هل تحل النظر الى الامرد ام لا
ولو كان رجل يهوى المرد وينفق عليهم
ماله ويهون عليه اعطا الواحد منهم
جملة كثيره ويشق عليه اعطا درهم
لفقير ذي عيال محتاج هل يحرم عليه
اجتماعه



اجتماعه بهم واتفاقه على هذا الوجه
وهل اذا جمع بينهم يكون اثما ام لا وهل تسقط
عدالة من جمعهم وداوم على ذلك ام لا وهل
قال باجازة ذلك احد من العلما ام لا الجواب
مجرد النظر الى الامرد الحسن حرام سوا كان
بشهوه او غيرها الا اذا كانت لحاجه
شرعيه كحاجة الشرى والتطبيب والتعلم
ونحوها فيباح بحسب قدر الحاجه وتحرم
الزياده قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم وقد نص الشافعي رحمه الله
وغيره من العلماء على تحريم النظر اليه
من غير حاجة شرعيه واحتجوا بالايه
الكريمه وبانه في معنى المراه بل بعضهم

٨٠

احسن من كثير من النساء ولانه يمكن في حقه
من الشر ما لا يتسهل في حق المراه ويتسهل
من طرق الريبه والشر في حقه ما لا يتسهل
في حق المراه فهو بالتحريم اولى واقاويل
السلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم
اكثر من ان تحصر وسموهم الانتان لانهم
مستقذرون شرعا وسوا في كل ما ذكرناه
نظر المنسوب الى الصلاح وغيره واما الخلوه
بالامرد فاشد تحريما من النظر اليه
لانها افحش واقرب الى الشر وسوا
خلا به منسوب الى الصلاح او غيره واما
جمع المرد على الوجه المذكور فحرام
على الجامع والحاضرين وانفاق المال

في

في ذلك حرام شديد التحريم ومن جمعهم لذلك
فسق وردت شهادته وسقطت روايته
وبطلت ولايته ووجب على ولي الامر وفقه
الله لمرضاته ان يمنعهم من ذلك ويعزرهم
تعزيرا بليغا يزجرهم واشباههم عن مثل
ذلك ووجب على كل مكلف علم حال هاولاء
ان ينكر عليهم بحسب قدرته والا رفع حالهم
الى ولي الامر لملازمة ذلك ولم يقل احد من
العلما باباحة ذلك على هذا الوجه والله
اعلم. **مسئله** في حقيقة المراه التي هي
محرم له هل على النظر اليها والخلوة بها
هي كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب
مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احترازا
من اخت امراته ونحوها وقولنا

بسبب مباح احترازا من ام الموطوءه بشبهه
وبنتها فانهما محرمتان على التابيد لكن لا
بسبب مباح فان وطي الشبهه لا يوصف
بانه مباح ولا حرام لانه ليس فعل مكلف
فان الغافل ليس مكلفا ووقع في كلام
صاحب المهذب وغيره انه حرام وهو
تساهل ومراده صورته صورة الحرام
وقولنا لحرمتها احترازا من الملاعنه
فانها محرمه على التابيد بسبب مباح لكن لا
لحرمتها بل عقوبه لهما والله اعلم مسله
جرت عادة كبر الناس ان يكتبوا الصداق
في ثوب حرير محض هل يجوز الجواب
لا يجوز لانه لا يجوز للرجل استعمال الحرير
لبس ولا [illegible] انما يجوز للنساء
لبسه



لبسه وهذا استعمال من الرجال فهو حرام
فلا تغتر بكثرة من يفعله في العاده ولا بكثرة
من يراه ولا ينكره فان هذا كما في المحرمات
الواقعه في العاده وقد صرح بتحريم كتابه
الصداق في الحرير جماعه من اصحابنا
والله اعلم مسله هل يجوز للولي الصبي
تزويج امته او ام ولده وهل فيه خلاف
في مذهب الشافعي الجواب نعم في الجميع
خلاف والاصح في الامة جواز التزويج اذا
ظهرت للولي فيه غبطه والاصح ان الولي
الذي يزوج هنا هو ولي النكاح الذي يلي
المال وهو الاب والجد لكن يزوجان
امة الصغيره الثيب الا ان يجوز الصغيره

بنتا فان كانت الامه لسفيه اشترط اذنه
والاصح انه لا يجوز تزويجه عندهم
مسله هل يحرم على زوج ام الربيبه
والمزوج بزوجه ربيبه اذا طلقها او مات
عنها اجاب رضي الله عنه لا يحرم والله اعلم
مسله هل يجوز للاب ان يزوج ربيبة ابنه
اجاب نعم يجوز سوا كان للابن ولد من ام
ربيبته ام لا والله اعلم مسله يجوز
نكاح المعتده منه البائن بغير الثلاث وغير
اللعان في عدته سوا كانت معتده من خلع
بدون الثلاث او فسخ وكذلك المعتده
عن وط شبهه نكاح فاسد او غيره واما
الرجعيه منه فهو زوجته لا يتصور
عقد

عقد نكاحها عليها فلو عقده فهل يكون
رجعيه لتضمنه الاستباحه ام لا يكون
لانه ليس بلفظ الرجعه ولا بمعناها فيه
وجهان اصحهما يكون رجعه والله اعلم
مسله امراة قالت لاخيها طلقني زوجي
ثلاثا وانكر الزوج ثم خالعها الزوج دبانت
منه هل يحل لها ان يتزوج به من غير محلل
وهل يحل للاخ المذكور تمكينها من
النكاح الجواب لا يحل لها ذلك ان كانت
صادقه في قولها للاخ فان انكرت القول
جاز لها في الظاهر نكاحه ولا يحرم في
الظاهر الا بشهادة عدلين على اقرارها
واقرار الزوج المذكور ولا يحل للاخ المذكور

تمكينها من الزوج ان علم الطلاق الثلثه ولا يكون
في العلم قولها و الا اذا انضمت اليه قراين
تصدقها مسئله لو انشق فرج المراه وصارت
مفضاه ونحوها او فسد محل نكاحها بولاده
او جنايه و نحوهما هل لزوجها الفسخ
في النكاح كالرتقا وهل عليه نفقتها وكسوتها
اذا لم يفسخ الجواب لا خيار له في ذلك
بخلاف الرتقا لان الرتقا يتعذر وطيها
وهنا لا يتعذر وانما يفوت كمال اللذه وهذا
لا يوجب الفسخ لان احكام الفرج جاريه على
هذا المحل فيجب الغسل بالايلاج فيه وكذا
غيره و اما النفقه والكسوه فيجبان والله
اعلم مسئله اذا خالع زوجته ثم تزوجها
قبل



قبل فعل المحلوف عليه تخلص من الحنث على
الصحيح عند اكثر الاصحاب وهو الصواب
المختار لان هذا لم يحصل فيه تعليق ومذهبنا
ان التعليق السابق على النكاح لا يقع به شيء
مسئله لو قال لزوجته خالعتك على ما في
كمك وطلقتك على ما في كمك فقالت
قبلت ولم يكن في كمها شيا هل يقع رجعيا
ام باينا وهل صرح بهذا احد من اصحاب
الشافعي الجواب الصواب المعروف في
مذهب الشافعي انه يقع الطلاق باينا
ويلزمها المثل كما لو خالعها على خمر او
غيره من الاعواض الفاسده وبهذا اجزم
وصرح خلايق من الاصحاب منهم ابو نصر
ابن

ابن الصباغ في كتابه الشامل و ابو سعيد في كتابه
التتمه و ابو الخير اليمني في كتابه البيان والاخرون
وهو مقتضى كلام امام الحرمين و اما قول
الغزالي في الوسيط انه يقع الطلاق رجعيا
ولا شي عليها فشيا مردود و نقل الغزالي عن
ابي حنيفه انه قال يقع باينا ويلزمه ثلثه
الدراهم وهو ضعيف والله اعلم ه

**كتاب الطلاق** مسله الاصح ان طلاق
الناسي والجاهل لا يقع صححه اكثر الاصحاب
وهو المختار لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وهو حديث حسن
فالاصح ان لا يقع **مسله** رجل له امراتان



او اكثر حلف بالطلاق حانثا ولم يعين الطلاق
من بعضهن و لا كلهن ولا اتى بلفظ يشملهن
فله تعيين الطلاق في واحده منهن ولا طلاق
على الباقيات لانه التزم الطلاق وذلك يحصل
بالطلاق واحده فلا يكلف زياده وهذا كما
قال اصحابنا في السلم والوصيه والاقرار
ينزل كل ذلك على اقل ما يطلق عليه الاسم
**مسله** رجل حلف بالطلاق انه لا يزوج
بنته ابن اخيه ثم ندم واراد تزوجه هل له
طريق في ذلك ولا يقع عليه الثلاث وقد
قيل له ان تامرها ان تحضر عند القاضي
وتطلب منه الزواج فيمتنع الاب فيزوجها
القاضي بامتناع الاب فهل يجوز ذلك **الجواب**

طريقه ان يسافر فيزوجها القاضي لغيبة
الاب وله ان يوكل من يزوجها ان لم يكن نوى
به ان لا تصير زوجه لابن اخيه او يخالع
زوجته ويزوج ابن اخيه ثم يجدد نكاح امراته
ولا يجوز له العضل المذكور لان العضل حرام
نص القران واجماع المسلمين والله اعلم ٥
**مسئله** رجل قال لغلامه اعمل الشي الفلاني
قال ما احسنه فقال الطلاق يلزمني
انك تعرف اين يسكن ابليس ثم عمل الغلام
ذلك الشغل **الجواب** ان قصد بذلك
ان الغلام حاذق فطن ذهي لا يخفا عليه
شيا من الاشغال العرفيه لحذقه ونحو ذلك
لم يقع طلاقه **مسئله** حلف ان زوجته
لا تذهب



لا تذهب مع امها الحمام فهل اذا ذهبت
الام اولا ثم لحقتها الزوجه واجتمعا في
الحمام يقع الطلاق ام لا **الجواب**
ان قصد معيتهما من الحمام وقع والا فلا يقع
**مسئله** حلف لا يبيت في هذا البيت فبات
على سطحه **الجواب** لا يقع طلاقه **مسئله**
رجل مسلم وله ابن ومات امه واسترضعه
عند يهوديه لها ولد يهودي ثم غاب الاب
المسلم مده ثم حضر فوجد اليهوديه المرضعه
قد ماتت ولم يعرف ابنه من ابن اليهوديه
وليس لليهوديه من يعرف ابنها وليس
هناك قافه فما الحكم في كل واحد منهما
**الجواب** يبقى الولدان موقوفان حتى

يتبين الحال ببينه او قافه ويوضعان في بيت مسلم
فان بلغا ولم يوجد بينه ولا قافه فيتلطف
بهما ليسلما جميعا فان اصرا على الامتناع
من الاسلام لم يطالب كل واحد منهما بصلاه
ولا بصيام ولا بشي من احكام الاسلام
لان الاصل عدم التزامهما به وهما كرجلين
سمع لاحدهما صوت حدث وتناكراه لا يلزم
احد منهما الوضوء بل يحكم بصحة صلاتهما
في الظاهر وان كانت احداهما باطله
في نفس الامر وكما لو قال رجل ان كان
هذا الطاير غرابا فامراتي طالق فقال
اخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق
فطار ولم يعرف فانه يباح لكل واحد منهما

في

في الظاهر الاستمتاع بزوجته للبقاء على
الاصل واما نفقتهما فان كان لكل منهما
مال كانت فيه والا وجبت على اي المسلم
نفقته ولا يشترطه وتجب نفقة اخر دون
اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا
وشرط ان لا يكون هناك احد من ذريته
ممن يلزمه نفقة القريب وان مات من
اقارب الولد من يرثه الولد وقف نصيبه
حتى يتبين الحال او يقع اصطلاح وكذا لو
مات احد من اقارب المسلم فان مات الولدان
او احدهما وقف ماله الى البيان الا ان يكون
له وارث معين اذا مات قبل البلوغ وان كان
قد تزوج تزوجا صحيحا فان مات احدهما

ع

قبل البلوغ غسل وصلي عليه ودفن بين مقابره
المسلمين واليهود وان مات بعد البلوغ وامتنع
من الاسلام جاز غسله ولم تجز الصلاه عليه
لانه يهودي او مرتد ولا يصح نكاح احد منهما
بعد البلوغ والامتناع من الاسلام ولا يصح
نكاحه كالخنثى المشكل والله اعلم **كتاب**
**الايمان** مسله قال والله لا فعلت الشي
الفلاني ثم قال مرة اخرى في ذلك الوقت او
بعده بمده قريبه او بعيده والله لا افعلته
ثم قال ايضا والله لا افعلته وتكرر ذلك
ثم فعله فان قصد بالايمان التي بعد الاولى
توكيد الاولى لزمه كفارة واحده وان
نوى الاستيناف وانها يمين اخرى فان لم
يكن

يكن له نيه فالاصح ان لزمه كفارة واحده
وان تكرر الايمان مرات كثيره **والثاني** تجب
لكل يمين كفاره ولو قال لزوجته ان دخلت
الدار فانتي طالق ثم قال مرات فان اراد بالايمان ن
توكيد الاولى وقع بالدخول طلقه واحده
وان قصد الاستيناف وقع الثلاث **وان**
اطلق فالاصح طلقه والثاني يقع لكل لفظه
طلقه والله اعلم **مسله** حلف لا اشتري
لحما فاشتري طعاما فيه لحم هل يحنث
**الجواب** ان كان اللحم مستهلكا في
الطعام لم يحنث والا حنث **مسله**
اذا حلف لا يساكن فلانا في هذه الدكان
فجعل الدكان المذكوره دكانين وبنا بينهما حايط

فهل يحنث بسكناه في احدهما وهل فيه
خلاف **الجواب** الاصح انه لا يحنث **مسئله**
حلف لا يشتي في هذه القريه هذه السنه
فاقام فيها اكثر الشتا ثم رحل منها قبل انقضاء
الشتا هل يحنث في الطلاق او غيره وما دليله
**الجواب** لا يحنث في الطلاق ولا في غيره
الا ان يكون نيته ان لا يقيم فيها شي من
الشتا فاذا لم يكن له نيه لم يحنث كمن حلف
لا ياكل رغيفا فاكله الا لقمه لم يحنث **مسئله**
اذا قال هذا الطعام او الشراب او الثوب
او المال حرام علي وان فعلت كذا فهذا
الطعام او غيره حرام علي فهو لغو ولا يحرم
عليه اكله ولبسه وساير التصرفات فيه
ولا



ولا كفاره عليه ولا غيرها **مسئله** اذا كانت
امراة مزوجه وقد بلغت ثلاثين سنه او
نحوها ولم تحض قط فطلقت فكيف تعتد
وان كانت قد ولدت ونفست ثم طلقت
فكيف عدتها وهل فيه خلاف **الجواب**
اذا بلغت خمسة عشر سنه او اكثر او نحوها
ولم تحض قط فعدتها من الطلاق بثلاثه
اشهر بلا خلاف فاجمع العلما عليه واستدلوا
بقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من
نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر واللاي
يحضن يعني
لم ~~يئسن من المحيض من نسايكم~~ فعدتهن كذلك
وهو التقدير فان كانت هذه المذكوره
قد ولدت وكانت نفاسا او لم تره فعدتها

ايضا ثلاثة اشهر للاية الكريمة ولا تخرجها
الولادة والنفاس عن كونها من اللاي
لم يحضن هذا هو الصحيح عند اصحابنا مسئلة
هل يحل له مساكنة المعتدة منه الجواب
ان سكن كل منهما في مسكن منفرد بمرافقه
دار واحدة كل واحد منهما في بيت كالمطبخ
والبير والمصعد الى السطح ونحوه جاز وان
اتحدت المرافق الا ان يكون هناك محرم له
او لها من الرجال او النسا او زوجة او جارية
او امراة ثقة ويشترط في هذا المحرم
وغيره ان يكون عاقلا بالغا او مميزا بحيث
يختشى منه ويجوز ان يخلو رجل باجنبيتين ولا
يجوز خلوة رجلين باجنبية مسئلة انسان له



زوجه وام فهل له تفضيل الزوجة على الام في
النفقة وغيرها من المؤن والكسوة وهل ياثم
بذلك الجواب لا ياثم بذلك اذا قام بكفاية
الام ان كانت ممن يلزمه كفايتها لكن
الافضل ان يستطيب قلب الام وان يفضلها
وان كان ولا بد من ترجيح الزوجة ينبغي له
ان يخفيه عن الام مسئلة اذا كان زوجات
فقام بواجبهن من كسوة وغيرها ثم اراد ان
يتبرع على احداهن خاصة في كسوة ونحوها
هل له ذلك الجواب له ذلك وله التسوية
بينهم في ذلك مسئلة رجل اراد السفر
بزوجته فاحتالت عليه واقرت بدين لبعض
اهلها فحبست في الدين لمنع سفرها معه

هل يسقط نفقتها الجواب تسقط لانها في
مقابلة الاستمتاع وشرطها التمكن وقد فات
بعارض نادر وقد صرح البغوي وغيره ورايت
في فتاوي الغزالي يسقط نفقتها كما ذكرنا كتاب
الجنايات مسله اذا قال لرجل اقتلني فقتله
ماذا يجب عليه من الديه والكفاره اجاب اذا كان
المقتول حرا فلا قصاص ولا ديه وتجب الكفاره مسله
اذا قال اقطع يدي فقطعها ماذا يلزمه والقول
قول من اذا اختلفا في الاذن اجاب لا يلزمه
شي سوى التعزير واذا اختلفا في الاذن فالقول
قول المقطوع مسله فيمن قتل ظلوما فاقتص
وارثه او عفا عن الديه او مجانا هل على القاتل بعد
ذلك مطالبه في الاخره اجاب ظاهر الشرع



الشرع يقتضي سقوط المطالبه في الاخره
والحالة هذه والله اعلم مسئلة رجل قهر صبية عمرها
اربع سنين على نفسها فوطيها بغير حق ولا
شبهه فافضاها او خلط قبلها بدبرها ثم
زوجه اياها ابوها فما الحكم في ذلك الجواب يجب
عليه بافضاها ديه المراة مغلظه وهي خمسون
بعيرا منها عشرون خلفه وهي الحوامل وخمسة
عشر جذعه وخمسة عشر حقه وتجب مهر
مثلها ثيبا وارش بكارتها وهي الحكومه وتجب
عليه حد الزنا والنكاح المذكور باطل لانها
صارت ثيبا لا يصح نكاحها الا باذنها بعد
بلوغها وقد نص اصحابنا على ان وطي
الضعيفة التي لا تحتمل الوطي اذا حصل به الافضا

كان عمدا فيجب فيه دية مغلظة والله اعلم
مسيلة اذا كان له جمل او كلب او هرة او غيرها من
الحيوانات وقد تولع بالتعدي كالهرة التي تعودت
اخذ الطيور المملوكة او تعودت ان تقلب القدور
والحمار او الجمل الذي عرف بعض الدواب او
اتلافها ونحو ذلك ففي كل هذا وجهات لاصحابنا
اصحهما عندهم وبه يفتى انه يجب ضمان ما اتلفته
سوا كان صاحبها معها او لا وسوا اتلفت ليلا
او نهارا لان عليه حفظها وربطها اما اذا
كانت الهرة لا يعرف منها الاتلاف فاتلفت
فوجهان اصحهما عند اصحابنا لا ضمان على
صاحبها وبه يفتى سوا اتلفت ليلا او نهارا
لان العادة حفظ الطعام منها لا ربطها والثاني

يجب

يجب ما اتلفت ليلا لا نهارا كالبهيمة مسيلة
اذا كانت الهرة او نحوها معروفة بالافساد
ضارية فقتلها انسان في حال افسادها
دفعا جاز ولا ضمان عليه كقتل الصايل دفعا
فان قتلها في غير حال الافساد ففيه وجهان
لاصحابنا اصحهما وهو قول القفال لا يجوز
فان فعل ضمنها لان ضررها عارض والا
حتذار عنها ممكن والثاني يجوز قتلها قاله
القاضي حسين ولا ضمان فيه ويلحق بالفواسق
الخمس مسيلة هل تحمل العاقلة دية النفس
والاطراف في شبه العمد الجواب تحمل كل ذلك
مسيلة اذا تقاتلت طايفتان فوجد بينهما
رجل من احد الطايفتين وليس عليه اثر

جراح ولا ضرب ولا غير ذلك ومات بعد
يومين او يوم او نحو ذلك هل يكون هذا
لوثا حتى يكون القول قول وارثه في دعوا
القتل على واحد من الطايفة الاخرى ام لا
وهل يحلف المدعى عليه في غير اللوث يمينا
او خمسين يمينا الجواب ليس هذا لوثا
والحالة هذه ويحلف المدعى عليه خمسين
يمينا مسئلة رجلان اخوان دخلا دار الحا صح
ونفر فيها وفيها جماعة فوجد احدهما
الاخر قتيلا ما حكمه الجواب هذا لوث وان
لم يكن هناك بينة ولا اعتراف وادعى الاخ
الحي على الموجودين او بعضهم انه القاتل حلف
المدعى خمسين يمينا ووجب له على المدعى عليه

دية



دية القتل حالة في مال المدعى عليه ان ادعى عليه
قتل عمد وان ادعى خطا وجبت الدية على
العاقلة دية مخففة موجلة وان ادعى شبه
عمد على العاقلة مغلظة موجلة مسئلة الاشتغال
بالعلم والجهاد ايهما افضل الجواب ما دام الجهاد
فرض كفاية الاشتغال بالعلوم الشرعية افضل
منه وان صار الجهاد فرض عين فهو افضل من
العلم سوا كان العلم فرض عين او فرض كفاية
والله اعلم مسئلة اذا غنم المسلمون غنايما فاعطى
السلطان امير اجلة من الغنيمة فهل يلزم خمس
ذلك وما حكم جميع ما صار للامير الجواب اذا
لم يخمسها السلطان التخميس الشرعي ولم يقسم
الباقي بالسوية المعتبرة شرعا بين جميع الحاضرين

وجب الخمس في هذا الذي صار الى الامير
ولا تحل له الانتفاع بالاخماس الاربعة حتى
يحصل منها او من غيرها من الغنيمة الى كل
حاضر قدر حصته هذا اذا لم يعط السلطان
ذلك على سبيل النفل بشرطه فاذا تعذر على
صرف الذي في يده الى مستحقه لزمه دفعه الى
القاضي كساير الاموال الضايعة والله اعلم
مسئلة اذا زنى الذمي ثم اسلم وقامت بينة
بزناه سقط الحد عنه ولا يحد ولا يعزر نص
عليه الشافعي رضي الله عنه نقلته عن ابن
المنذر في كتاب الاشراف واستدل الشافعي
رحمة الله عليه بقوله عز وجل قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وبيتدل

ايضا



ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم
ما قبله رواية مسلم من رواية عمرو بن العاص
ولا نص القران يدل على سقوط الحد عن السارق
وقاطع الطريق اذا تاب فعن الكافر اولى ولان
في ايجاب الحد تنفيرا عن الاسلام وبمثل هذه
العلة عللوا في سقوط قضا الصلاة عنه وحكى
عن ابن المنذر هذا عن مالك ايضا ورواية
عن ابي حنيفة وقال ابو ثور لا يسقط وهو
من رواية اخرى عن ابي حنيفة مسئلة اذا
زنى بميتة هل يحد ويلزمه المهر والغسل ام لا
الجواب يعزر ولا حد عليه ولا مهر عليه ويلزمه
الغسل مسئلة رجل قال لانسان يا مابون او
يا سايب هل هذا كناية في القذف الجواب

قوله يا مابون كناية وكذا قوله يا سايب
ان كان يطلق في العرف بالسيبة الى الزنا مسئلة
اذا سرق الكفن من القبر هل يقطع الجواب ان
كان القبر في طرف العمارة قطع وان كان
في مضيعة فلا مسئلة هل يجوز لعن اليهود و
النصارى والرافضة والقدرية عموما من
غير تخصيص الجواب يجوز ذلك وتركه افضل
مسئلة ما يجب على من يقول للمسلم يا كلب يا خنزير
ونحوه من الالفاظ القبيحة وهل يأثم الجواب
يأثم ويعزر عليه ويجب التوبة والله اعلم
مسئلة ما معنى قول عمر رضي الله عنه ان استخلف
فقد استخلف من هو خير مني وان ترك فقد
ترك من هو خير مني وما اريد به وهل الحسن

افضل

افضل من معاوية اجاب رضي الله عنه المراد
بالذي استخلف ابو بكر رضي الله عنه وبالذي
لم يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم والحسن افضل
من معاوية رضي الله عنهما مسئلة هل يجوز ان
يقال لاحد الخلفا هذا خليفة الله او خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجواب لا يجوز
عند جمهور العلما ان يقال خليفة الله الا في
ادم وداود صلى الله عليهما مسئلة رجل يهودي
ذمي صيرفيا في بيت المال المسلمين ليزن الدراهم
المقبوضة والمصروفة وينقدها ويعتمد في
ذلك قوله هل يحل ولايته ام لا وهل يثاب ولي
الامر على عزله واستبداله مسلم ثقة بدله
وهل يثاب المساعد في عزله ام لا الجواب لا يحل

تولية اليهودي لذلك ولا يجوز ابقاوه فيها
ولا يجوز اعتماد قوله شي من ذلك ويثاب ولي
الامر وفقه الله تعالى في عزله قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم
لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم الى اخر الا
يات لو معناها لا تتخذوا من يداخل بواطن
اموركم من دونكم اي من غيركم وهم الكفار
لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون فيما يقدرون
علي ايقاعه من الفساد والاذا والضرر قد
بدت البغضا من افواههم يقولون نحن اعداكم
والله اعلم كتاب الاقضية الى اخر الابواب
مسيلة هل صح ان احد من الايمة الاربعة المشهورين
تولي القضا الجواب لم يتوله احد منهم والله

اعلم



اعلم كنيته عنه مسيلة الاصح ان القاضي
يقضي بعلمه في غير حدود الله تعالى ولا يقضي
بعلمه في حدود الله تعالى واجمع المسلمون على
انه لا يقضي على خلاف علمه وان شهد به عدول
كثيرون مسيلة هل يجوز القضا على الغايب
في الحدود الجواب يجوز في القصاص وحد
القذف ولا يجوز في حدود الله تعالى مسيلة
اذا ادعى على انسان مالا وحبسه ولي الامر
فمات في الحبس فهل على المدعي اثمه اوضمانه
لا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة واما
الاثم ان كان محقا في الدعوى وعلم او ظن
يسارة به لم ياثم وان كان مبطلا او محقا
وعلم او ظن اعساره به اثم والله اعلم مسيلة

اذا اقام انسان بينة على ان هذه الدار ملكه واقام
الاخر بينة انها وقف عليه ما حكمه الجواب
لا ترجيح في الوقف بالوقف ان كانت في يد احدهما
فهي له والا فهما متعارضتان ولو كانت بينة
الواقف اقدم تاريخا وبينة الملك متاخره
لكنها في يد مدعي الملك فان اليد اقوى من سبق
التاريخ على الصحيح مسئلة رجل اشهد على بيع
كان وقبض ثمنه وتراضاه بذلك ثم ادعى انه
كان مكرها وكان هناك قرينة تصدق قوله
واقام بينة بانه كان مكرها فهل تسمع بينته
ويحكم بفساد البيع مع اعترافه بالرضى
الجواب نعم تسمع بينته ويحكم بفساد البيع
والحالة هذه مسئلة هل يجوز الاتيان الى

المنجمين

المنجمين وتصديقهم فيما يقولون ام لا وهل روي
انسان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقبل الله صلاة من اتاهم وصدقهم هل هذا صحيح
اوضحوا لنا ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما قاله اصحابنا الجواب ثبت احاديث كثيرة
بتحريم ذلك منها عن صفية بنت ابي عبيد عن
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى
عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة
اربعين يوما رواه مسلم في صحيحه وعن قبيصة
ابن المخارق قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق
من الجبت رواه ابو داود باسناد صحيح حسن
قال ابو داود العيافة الخط قال والطرق

الزجر اي زجر الطير وهو ان يتيمن او يتشائم بطيرانه
قال ابو داود بطيرانه فان طار الى جهة اليمين
يتمانا وان طار الى جهة اليسار يتشاءما قال الجوهري
الخبيث يقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو
ذلك عن بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم
اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه ابو داود
باسناد صحيح وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية
وقد جا الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون
الكهان قال فلا تأتهم قلت ومنا رجال يتطيرون
قال ذلك شي يجدونه في صدورهم فلا يصدهم
رواه مسلم وعن ابي مسعود البدري رضي الله

عنه

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه البخاري ومسلم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اناس عن الكاهن فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشي فقالوا
يا رسول الله انهم يحدثون احيانا بشي فيكون
حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الكلمة من الحق يخطفها الجني فيلقيها في اذن
وليه فيخلطون معها ماية كذبة رواه البخاري
ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول
او اتى امراة في دبرها فقد بري مما انزل الله
على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد

ضعيف قال العلماء يحرم تعاطي هذه الامور والمشي
اليها وقصد بفهم ويحرم بذل المال لهم ويجب على
من ابتلي بشي مما ذكرناه المبادرة الى التوبة منه
مسيلة اللعب بالنرد جايز او حرام الجواب هو
حرام عند اكثر العلما والله اعلم مسيلة لعب الشطرنج
هل حرام ام لا وهل ياثم اللاعب به اجاب رضي الله
عنه ان فوت صلاة عن وقتها او لعب به على عوض
فهو حرام والا فمكروه عند الشافعي رضي الله
عنه وحرام عند غيره كتبتهما عنه مسيلة رجل فتى
معدود في الفتيان ثم سم على فتى اخر بامر بعض
ولاة الامور فضايقه مضايقة ظاهرة من غير
امر لذلك وتكور اخذه منه الدراهم والذهب
بسبب ذلك بغير رضى الماخوذ منه هل يقدح

ذلك



ذلك في فتوته وهل يخرج عن كونه فتى الجواب
يقدح فيها وينبغي ان يستتاب فان مرج خرج عن
كونه فتى والله اعلم مسيلة هل يفسق اذا اعطى
المغني او الذين يخرجون انفسهم في الاسواق
او يثاب الجواب لا يفسق بمجرد ذلك ولا ثواب
له الا ان يكون له قصد صحيح شرعي مسيلة العبور
في سوق الصاغة يجوز ام لا وهل ياثم الانسان
اذا اجتاز ام لا الجواب ان كان فيها معاملة
محرمة كالربا وغيره حرم العبور فيها لغير حاجة
والله اعلم مسيلة هل يجوز لمن بمذهب ان يقلد
مذهبا اخر فيما يكون النفع فيه ويتبع فيه
الترخيص الجواب لا يجوز تتبع الرخص والله
اعلم مسيلة اذا علم انسان شيء من حرام اف

مكروه فعله هل يفسق ويعاقب عليه في الاخرة
اجاب رضي الله عنه اما المكروه فلا يعاقب عليه
ولكن ينقص بالنسبة الى من لم يفعله واما الحرام
فيستحق العقاب في الدار الاخرة ان لم يتب
منه توبة صحيحة واما الفسق فيحصل بارتكاب
كبيرة او الاصرار على صغيرة والله اعلم كتبته عنه
مسئلة اذا اقر الاب او الام او الجد او الجدة
بعين مال للولد فيمكن ان يكون مستند اقرار
ما يمنع الرجوع كالبيع واشباهه ويحتمل
ان يكون ما لا يمنع وهو الهبة فاذا فسره بالهبة
واراد الرجوع في تلك العين ولم يتعلق به حق
اجنبي فهل له ذلك فيه وجهان اصحهما له
ذلك وبه افتى القضاة الثلاثة وابو الطيب

والطبري

والطبري وابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي
وابو سعيد الهروي صاحب كتاب الاشراف
على غوامض الحكومات وافتى به اخرون واحتجوا
بان مبنى الاقرار على قبول التفسير في اقل محتمل
فوجب تنزيله على اضعف الملكين وادنى
السببين كما يقول على اقل المقادير وانه لو اقر
بدراهم كثيرة حمل على ثلاثة دراهم والثاني لا رجوع
له قاله ابو عاصم العبادي وابنه ابو الحسن
لان الاصل بقاء الملك له قال الرافعي ويمكن ان
يتوسط فيقال ان اقر بانتقال الملك منه
الى الابن فله الرجوع وان اقر بالملك المطلق
فليس له الرجوع والاصح المختار قبول تفسيره
بالهبة ورجوعه مطلقا والله اعلم مسئلة امراة

اقرت بابن لاخيها هل يثبت نسبه اجاب رضي الله
عنه يثبت النسب بشروط احدها ان لا يكذبها
الحس بل يكون كونه ولدا لاخيها ممكنا والثاني
ان يكون الاخ الذي هذا ابنه ميتا الثالث
ان يصدقها ابن الاخ المقر به الرابع ان لا
يكون معروف النسب من غير الاخ المذكور
الخامس ان تكون الاخت حايزة الميراث
للاخ الميت بان كانت معتقة له او لا تكون
حايزة ويوافقها باقي الورثة وان كانت
ورثته مناسبون او يوافقها السلطان
كتبته عنه مسئلة اذا قال له عندي عشرة
الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا
خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا درهمين لزمه

خمسة

خمسة دراهم وطريقه ان تجعل الذي بدي
به وهو الاشفاع مقار به وتجميعه وهو الذي
ثني به وهو الاوتار مستثنى وتجمعه والاشفاع
هنا عشرة وثمانية وستة واربعة واثنان فجملتها
ثلثون والاوتار خمسة وعشرون كانه قال
ثلاثون الا خمسة وعشرون فيلزمه خمسة
والله اعلم كتاب التفسير مسئلة قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم هل هي ناسخة لقوله
تعالى اتقوا الله حق تقاته الجواب قيل انها
ناسخة ولكن هذا قول ضعيف والصحيح
الذي جزم به المتقنون واطبق عليه المحققون
انها ليست ناسخة لها بل مفسرة ومبينة
للمراد بقوله تعالى حق تقاته فانه ما استطاعه

المكلف وحقيقة التقوى امتثال امره واجتناب
نهيه سبحانه وتعالى وهو ما استطاعه المكلف
لان غير المستطاع لا يكلف به قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وثبت
في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم مسئلة ما معنى قول
الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعلم من في غد الا الله واشباه هذا من القران
والحديث مع انه قد وقع علم ما في غد في معجزات
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وفي كرامات

الاوليا

الاوليا رضي الله عنهم الجواب معناه لا يعلم
ذلك استقلالا وعلم احاطه بكل المعلومات
الا الله واما المعجزات والكرامات فحصلت
باعلام الله تعالى للانبيا والاوليا لا استقلالا
وهذا كما انا نعلم ان الشمس اذا طلعت تبقى
ست ساعات او نحوهم ثم تزول ثم تبقى
نحو ذلك ثم تغرب ثم تبقى بمجموع ذلك او نحوه
ثم تطلع وهكذا القول في القمر وغير من الا
مور التي يعلم وقوعها في المستقبل وليس هو
علم غيب علمناه استقلالا وانما علمناه باجرا
الله تعالى العادة به مسئلة ما معنى قوله
تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا الاية الجواب
معنى الاية الكريمة لو انزلنا هذا القران بلغة

العجم لكفروا به واشتد انكارهم وقالوا لولا فصلت
اياته اي هل لا بينت اياته بالعربية لنفهمه ونعلم
معناه ااعجمي وعربي هذا استفهام انكار اي وكانوا
يقولون كيف يكون القران عجميا والنبي صلى
الله عليه وسلم عربي وهو لا يحسن بلسان
العجم فلهذا انزلناه عربيا على نبي عربي وهذه
الايات لكن بما ت في المعنى كقوله تعالى ولو
انزلناه على بعض الاعجمين فقراه عليهم ما كانوا
به مومنين قل هو للذين امنوا هدى وشفا
اي قل لهم ان القران هدى وشفا من الضلالة
وشفا من الهلكة وانتقام وظلمات الكفر وغيره
من الاباطيل اي فهو هدى للمومنين اي هم
الذين يستثمرونه وينتفعون به فهو هاد

لكل

لكل واحد لكن لا ينتفع به غير المومنين قيل
هدى للمومنين واما الذين لا يومنون به
فلا ينتفعون به ولا يستثمرونه لتقصيرهم
وعدم توفيقهم بل هو في اذانهم وقر اي
صم لا يسمعونه سمعا ينتفعون به وان كانوا
يسمعون سمعا يتوجه به حجة الله عليهم
ويصيرون مكلفين وقوله تعالى وهو عليهم
عمى اي اعمى الله قلوبهم عن فهم القران ولا يفهمونه
لخذلانهم وقوله تعالى اولئك ينادون
من مكان بعيد فانه لا يفهم والمراد لا يفهم به
فهما ينفعهم لبعد قلوبهم وان كانوا قد
فهموا منه التكليف ومدلول الكلام والله
اعلم مسئلة رجلان تنازعا اشتقاق القران على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احدهما انشق فرقتين ودخلت فرقة في
كم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجت من
الكم الاخرى وقال اخر بل نزل الى بين يديه
وهو فرقتان ولم يدخل في كمه فمن المصيب
منهما الجواب الاثنان مخطيان بل الحق الصواب
انه انشق وهو في موضعه وبقي في موضعه
وهو في السما وظهرت احد الفرقتين فوق الجبل
والاخرى دونه هذا ثبت في الصحيحين وغيرهما
من رواية ابن مسعود رضي الله عنه مسيلة
قول الله تعالى اصحاب الميمنة واصحاب المشامة
من هولا ومن هولا الجواب قيل اصحاب الميمنة
اصحاب اليمين هم الذين يوخذ بهم ذات اليمين



الى الجنة واصحاب الشمال هم الذين يوخذ بهم
ذات الشمال الى النار وقيل اصحاب اليمين هم
الذين ياخذون كتبهم بايمانهم واصحاب الشمال
هم الذين يوخذونها بالشمال وقيل اصحاب
اليمين هم الذين عن ايمان ادم صلى الله عليه وسلم
واصحاب الشمال هم الذين عن شماله كما ثبت
في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى ادم في السما الدنيا وعن يمينه اصحاب
الجنة وعن شماله اصحاب النار والله اعلم
مسيلة هل نزلت سورة انا اعطيناك الكوثر
بمكة او بالمدينة الجواب نزلت بالمدينة ثبت
في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ اغفا اغفا

ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول
الله قال نزلت علي انفا سورة انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر ثم
قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم
فقال انه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير
هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة انيته عدد
نجوم السما هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية
بين اظهرنا في المسجد وقد وقد اجمع المسلمون
على ان انسا رضي الله عنه لم يصحب النبي صلى
الله عليه وسلم قبل الهجرة الى المدينة والله اعلم
باب في الحديث مسيلة لو كان معه خط شيخ بانه
سمع من الكتاب الفلاني وضاع هل له كتابه
صورته ومن بها الناس ليرغبوا في السماع منه

والقراة

والقراة عليه الجواب له ان يكتب كان معنى بخط
فلان كتاب صورته كذا وكذا وليس له اطلاق صورتها
من غير بيان انها ليست بمحكية بنفس خط الشيخ
مسيله هل في صحيح احاديث البخاري ومسلم
شي متواتر ام كلها احاد وهل حديث الاعمال بالنيات
متواتر ام لا الجواب اما حديث الاعمال بالنيات
ليس متواتر لاختلال شرطه المتواتر في ادلته
فانه رواه في اوله واحد عن واحد واما غيره
ففي البخاري ومسلم احاديث متواترة منها حديث
حجة الوداع ومنها حديث من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار وحديث اثبات حوض
النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث كثيرة مسيلة هل
في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي

والنسائي والمسانيد المشهورة حديث غير صحيح
واحاديث باطله او في بعضها دون بعض اجاب رضي
الله عنه اما البخاري ومسلم فاحاديثهما صحيحة ولما
في السنن المذكورة الاسانيد ففيها الصحيح والحسن
والضعيف والمنكر والباطل والله اعلم كتبته عنه
مسيلة هل هذا الذي يقوله العوام ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبقى بعد وفاته للقيامة
الف سنه هل هو صحيح الجواب هو باطل لا اصل له
والله اعلم مسيله هل صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من حفظ على امتي اربعين حديثا
بعثه الله يوم القيامة متفقها في زمرة الفقها
او العلما الجواب هذا الحديث رويناه من رواية
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وطرقه كلها ضعيف

ضعيفه

ضعيفه فليس هو ثابت والله اعلم مسيلة هل
في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرف نفسه عرف ربه ومن عرف ربه كل لسانه
هل هذا الحديث ثابت ام لا وما معناه الجواب
ليس هو ثابت ولو ثبت لكان معناه من عرف
نفسه بالضعف والافتقار الى الله تعالى و
والعبودية له عرف ربه بالقوة والقهر والربوبيه
والكمال المطلق والصفات العلى ومن عرف
ربه بذلك كل لسانه عن بلوغ حقيقته شكره
وللثنا كما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال سبحانك لا نحصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك والله اعلم مسيلة جا
في الحديث ما منا من عصى او هم بمعصيه الا يحيى

ابن زكريا هل هذا الحديث صحيح ومن رواه
من اصحاب الكتب واسم رواية الصحابي الجواب
هذا ضعيف لا يجوز الاحتجاج به رواه ابو
يعلى الموصلي في مسنده عن زهير عن عفان
ابن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان
بضم الجيم واسكان الدال المهملة عن يوسف
ابن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد من
ولد ادم الا قد اخطا او هم بخطيه ليس يحيى
ابن زكريا ذكره في مسند ابن عباس وهذا
الاسناد ضعيف لان علي بن زيد بن
جدعان فيه ضعيف ويوسف بن مهران
مختلف في جرحه والله اعلم مسئلة حديث

طلب



طلب العلم فريضة على كل مسلم هل هو صحيح
ومن رواه من الايمة والصحابة الجواب هو حديث
ضعيف وان كان معناه صحيحا رواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده باسناده عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم اسناده ضعيف فيه حفص
ابن سليمان وهو ضعيف مسئلة مثل امتي
كالمطر لا يدري اوله خير او اخره هل هو صحيح
ومن رواه من الايمة وما معناه الجواب هو
حديث ضعيف رواه ابو يعلى الموصلي من
رواية يوسف الصفار عن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويوسف ضعيف باتفاق
المحدثين كثير الوهم منكر الحديث ولو صح
لكان معناه ان هذا يقع بعد نزول عيسى

صلى الله عليه وسلم حين تظهر البركة ويكثر الخير
ويظهر الدب بحسب بشكاك الراي هل هولا
افضل من اوايل الامة ام الاوايل افضل وهذا
فيما يظهر الراي واما اوايل الامة افضل في نفس
الامر وهو قريب من التشبيه بقول الشاعر
ها ظبية الوعسا بين جلاجل وبين النقا انت ام ام عامر
معناه لتقاربهما تشكك فيهما وان كانت الظبية
مخالفة لام عامر فتحصل منها ان هذا الحديث
لو صح لم يكن مخالفا للاحاديث الصحيحة كخير
قرنا قرني ثم الذين يلونهم وحديث ما من
عام الا والذي بعده شر منه مسيلة حديث
الخلق عيال الله هل هو صحيح ومن رواه من
الايمة الجواب رواه ابو يعلى الموصلي من

رواية

رواية يوسف بن عطية عن ثابت عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلق عيال الله
واحبهم الى الله انفعهم لعياله وهو حديث ضعيف
لان يوسف بن عطية ضعيف باتفاق العلما
سئلة هذا الحديث المشهور نهيت عن قتل
المصلين هل هو ثابت ومن رواه من الايمة
مسيلة هو ضعيف رواه ابو داود باسناد
ضعيف مسيلة ما قول علما السنة رضي الله
عنهم ان عليا رضي الله عنه قال لما غسلت النبي
صلى الله عليه وسلم مصصت محاجر عينيه
وشربته فورثنا علم الاولين والاخرين
هل هذا صحيح ام لا وما معنى قول النبي صلى
الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه

وهل كان مولا لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
وهما افضل منه ام لا وما معنى اقضاكم علي
هل كان اقضى من ابي بكر وعمر فان كان لم خالفا
في مسايل عديده وان لم يكن فما معنى اقضاكم
وهل يستفاد من ذلك انه كان افضل منهما واولى
بالامامة وماذا يجب على من يعتقد انه افضل
منهما الجواب اما الحديث الاول فليس صحيح
واما قول النبي صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه
فعلي مولاه فحديث صحيح رواه ابو عيسى الترمذي
وغيره وقال الترمذي هو حديث حسن
ومعنى هذا الحديث عند العلما الذين هم اهل
هذا الشان وعليهم الاعتماد في تحقيق هذا
ونظايره من كنت ناصره ومواليه ومحبه ومصافيه

فعلي

فعلي كذلك قال الامام ابو عبد الله محمد ابن
ادريس الشافعي رضي الله عنه اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ولا الاسلام كما قال الله تعالى ذلك
بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى
لهم وقيل سبب هذا الحديث ان اسامة بن
زيد رضي الله عنهما قال لعلي رضي الله عنه
لست مولاي وانما مولاي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كنت مولاه فعلي مولاه وقد قال العلما من
اهل اللغة وغيرهم ان اسم المولى مطلق على
عشرين مولى منها الرب المالك والسيد
والعبد والمنعم والمنعم عليه والمعتق والمعتق
عليه والناصر والمحب والتابع والجار وابن

العم والحليف والصهر والعقيل وتحصل بما
ذكرناه ان عليا رضي الله عنه مولاهما وانهما
موليان لهما ولا يلزم ذكره وحده نفيه عن غيره
والسبب في ذكره وحده ما ذكرناه واما قول
القايل هل هما افضل منه اعلم ان كل واحد منهما
افضل من علي باجماع اهل السنة ودلايله
في الاحاديث الصحيحة المشهورة اشهر من
ان تشتهر واظهر من ان تذكر ولا يتسع هذا
الوضع لعشر معشار نصف عشرها واما
حديث اقضاكم علي فليس فيه انه اقضى
من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فانه يقتضي
انه اقضى من المخاطبين ولم يثبت كونهما
كانا من المخاطبين ولا يلزم من كون واحد اقضى

من

من جماعة ان يكون اقضى من كل واحد ولا يلزم
من كونه اقضى منه ان يقلده ولا يجوز لمجتهد تقليد
مجتهد اخر بل اذا اداه دليله بالاجتهاد خلاف قول غيره
لزمه العمل بما ظهر واما قوله هل يستفاد من ذلك كونه
افضل منهما فجوابه انه لا يستفاد لاوجه منها انه
لا يثبت كونه اقضى منهما لما ذكرناه ومنها انه لا يلزم
من كون واحد اقضى من اخر ان يكون اعلم منه مطلقا
فانما يقتضي رجحانه في معرفة القضا فقط ومنها لا يلزم
من كونه اقضى واعلم ان يكون افضل لان التفضيل
ليس منحصرا في معرفة القضا واما قوله هل كان
اولى بالامامة منهما فاعلم انه لم يكن اولى بالامامة
منهما بل كل منهما في وقته كان اولى بالامامة من علي
وحرم اعتقاد كونه اولى بها منهما تحريما غليظا

لان فيه قدحا في الايمة باسرها ويتضمن الطعن
في تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
للصلاة وتكرير ذلك والامر بسد الخوخات
الا خوخة ابي بكر وغير ذلك مما يقتضي رضاه
صلى الله عليه وسلم بخلافة ابي بكر رضي الله عنه
ورجحانه على غيره في ذلك وقد روينا في سنن
ابي داود بالاسناد الصحيح الذي لا يتطرق
اليه مطعن عن سفيان الثوري قال من زعم
ان عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منهما
فقد خطا ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار
قال وما اراه يرتفع له مع هذا عمل الى السما
هذا كلام سفين وقد كان حسن اعتقاده في
علي رضي الله عنه بالمحل المعروف والله اعلم
مسئلة



مسئلة هذا الحديث الذي يقوله عوام اهل الشام
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار
ابي ابراهيم في سنة واحدة ضمنت له على الله
الجنة ويقولون من حج فليقدس حجته من سنته
يعني يزورون بيت المقدس في هذا الحج هل لهذين
اصلين الجواب الحديث المذكور باطل وهو
موضوع ولا اصل لواحد من هذين الامرين
المذكورين لكن زيارة الخليل صلى الله عليه وسلم
وبيت المقدس فضيلة لا تختص بالحاج ولو
تركها الحاج لا تؤثر في صحة حجه مسئلة هذا الذي
يقال ايبسان ذلك الارض هل هو صحيح الجواب
ليس هو صحيح مسئلة في الحديث ان الحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان ابا

بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة هل هو صحيح
ام لا وما معناه وهل توفيا شابين وكهلين
الجواب ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذا
سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين
الا النبيين والمرسلين رواه الترمذي وقال
حديث حسن وتوفي ابو بكر وعمر والحسن والحسين
وهم شيوخ كلهم ومعنى الحديث ان الحسن والحسين
سيدا اهل شباب اهل الجنة كل من مات شابا

ودخل

ودخل الجنة وان ابا بكر وعمر سيدا كل من مات
كهلا ودخل الجنة وكل اهل الجنة يكونون في سن
ابناء ثلاث وثلاثين سنة ولكن لا يلزم كون السيد
في سن من يسودهم فقد يكون اكبر منهم سنا
وقد يكون اصغر منهم سنا ولا يجوز وقع الخطاب
حين كانا شابين او كهلين فان هذا جهل ظاهر
وغلط فاحش لان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي والحسن والحسين دون ثمان سنين
فلا يسميان شابين ولابي بكر فوق من
ستين سنة ولعمر فوق من خمسين سنة
وكانا حال الخطاب شيخين فان هذا الخطاب
كان بالمدينة وانما قام النبي صلى الله عليه وسلم
بها عشر سنين ولعل هذا الخطاب كان في اواخرها

وينقضي سن الكهولة ببلوغ اربعين سنة
ويدخل بالاربعين سن الشيخوخة والله اعلم
مسيلة ما في الحديث عن عايشة رضي الله عنها
قالت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فارايي القمر فقال استعيذي بالله من
هذا فانه الغاسق اذا وقب هل هو حديث
صحيح ام لا وما معناه وما سبب الاستعاذة منه
الجواب هذا حديث ضعيف والغسق الظلمة
وسماه غاسقا لانه ينكسف فيسود ويظلم
والوقوب الدخول والمراد دخوله في الظلمة
بما يستره من كسوف وغيره قال الامام الحافظ
ابو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله يشبه ان
يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه

لان

لان اهل الفساد ينتشرون في الظلمة ويتمكنون
فيها ما لا يتمكنون منه في حال الضيا فيقدمون
على العظايم وانتهاك المحارم فاضاف فعلهم
في ذلك الحال الى القمر لانهم تمكنوا منه بسببه
وهو من باب تسمية الشي باسم ما هو من سببه
او ملازم له والله اعلم مسيلة في الحديث من اقتبس
علما من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر
فما وجه ارتباط السحر بالنجوم الجواب وجهه
انهما اشتركا في كونهما باطلا وخداعا وتمويها
فان النجوم لا فعل لها بل الله تعالى الفاعل لحركتها
هو خالقها وخالق كل شي سبحانه وتعالى وكذلك
السحر تخييل مسيلة في الحديث اذا ذكرت النجوم
فامسكوا عن الخوض في علم النجوم ما معناه

الجواب معناه امسكوا عن الخوض في علم
النجوم والعمل به وتصديق قايله مسيلة
هذه الاحاديث في فضل اكل البطيخ والباقلا
والعدس والارز هل هي صحيحة ام لا الجواب
ليس فيها شي صحيح مسيلة قول النبي صلى الله
عليه وسلم البير جبار ما معناه وهل هذا
الحديث في الصحيح الجواب نعم في الصحيحين ٥
والجبار بضم الجيم وتخفيف البا الموحده
وهو الهدر ومعناه اذا وقع انسان في بير
فتلف او اتلف فيها غير الانسان فلا ضمان
صورته ان تكون البير محفورة في غير محل
عدوان بان حفرها انسان في ملكه او موات
فاتلف فيها فلا ضمان عليه فيه وقيل المراد

بالبير

المراد بالبير القديمة التي لا يعرف حافرها
وقيل المراد ان يستاجر انسان الى البير من
يصلحها او يستقي له منها فيموت الاجير فيها فلا
ضمان على المستاجر مسيلة هل ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله المغني والمغنى له واه
قال الغنى ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء
البقل الجواب لم يصح في ذلك شي والله اعلم مسيلة قوله
صلى الله عليه وسلم من لعب بالشطرنج فهو ملعون
هل هو حديث صحيح اجاب رضي الله عنه هذا
الحديث ليس بصحيح وانما جا في الصحيح النهي عن
النرد والله اعلم كتبه عنه مسيلة هل ثبت ان
الورد خلق من عرق النبي صلى الله عليه وسلم
او من عرق البراق الجواب لم يصح فيه شي مسيلة

هل هذا الحديث المشهور اعمار امتي ما بين
الستين السبعين هل هو حديث صحيح وهل
ذكر في الكتب المعتمده ومن رواه من الصحابة
الجواب هو حديث حسن رواه ابو هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعمار امتي ما بين ستين الى سبعين واقلهم
من يجوز ذلك رواه الترمذي وقال حديث
حسن مسيلة في الحديث خير الذكر الخفي وخير
المال ما يكفي هل هو ثابت وما معناه الجواب
ليس بثابت ومعناه ان الذكر الخفي ابعد من
الريا والاعجاب او نحوهما فان كان خاليا في
قرية او في غيرها او امن من ذلك فالجهر افضل
فاما خير المال ما يكفي فمعناه ان المال الذي



هو قدر الكفاية اقرب الى السلامة من فتنة
الغنى وفتنة الفقر وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا
اي قدر الكفاية او سد الرمق مسيلة في الحديث
انا وامتي برا من التكلف هل هو صحيح وما معناه
الجواب ليس هو ثابت وفسروه بان التكلف
هنا التعرض لما لا يعنيه ومطلق التكلف
ايضا على من تجشم المشقة في الشي وبعمله على
خلاف قاعدته مسيلة في الحديث لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد وفي حديث اخر
لا صلاة لمن عليه صلاة هل هما صحيحان الجواب
هما ضعيفان مسيلة قوله صلى الله عليه وسلم
الدنيا ملعونه معلون ما فيها غير ذكر الله

عز وجل هل هو صحيح اجاب رضي الله عنه
حديث حسن رواه الترمذي وغيره والله
اعلم كتبته عنه مسيلة هل ثبت في فضل عسقلان
وعكا وعين البقر وعين سلوان وعين الفلو
حديث ام لا الجواب لم يصح من ذلك شي والله
اعلم مسيلة هل هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى ثنتي عشر ركعة بنا الله له بيتا
في الجنة وانه من صلى السنن الراتبة تحصل له ذلك
وهل هو صحيح ام لا اجاب رضي الله عنه هو
صحيح في صحيح مسلم وتحصل له بالسنن الراتبة
والله اعلم مسيلة هولا الذين يخرجون من
النار قد صاروا حمما هل احترقت مواضع السجود
منهم اجاب رضي الله عنه تحرقهم النار الا مواضع

السجود

السجود منهم ويبقا ول مصين هم حمما على معظم
ابدانهم والله اعلم مسيلة ما معنى قوله صلى الله
عليه وسلم زينوا القران باصواتكم وكيف
يكون تزيينه اجاب رضي الله عنه اقراوه بصوت
حسن ليلتذ سامعوه والله اعلم مسيلة ما معنى
هذا الحديث ما من نفس منفوسة ياتي عليها
ماة سنة وهي حية يوميذ اجاب رضي الله عنه
معناه الاخبار بان كل نفس منفوسة موجودة
تلك الليلة لا تبقى ماة سنة بل تموت قبل ذلك
والمقصود انخرام ذلك القرن ووجود اخرين
وفيه تقصير للامل وليس معناه انه لا يعيش
احد بعد ذلك اكثر من ماة سنة والله اعلم
مسيلة ما معنى هذا الحديث خفف على داود

القران اى قران هو اجاب رضي الله عنه المراد
الذي يروا والله اعلم مسيلة حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم سيل عن الرجل يجامع اهله
ثم يكسل هل عليه من غسل الحديث وهل هو
صحيح اجاب رضي الله عنه هو صحيح لكنه منسوخ
وسوا غابت حشفته في الفرج وجب عليهما
الغسل سوا انزل ام لم ينزل والله اعلم مسيلة
اذا علم ان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس بصحيح هل يحل له ان يرويه او يكتبه لغيره
اجاب رضي الله عنه تحل له ذلك وينبغي ان
يبين ضعفه لئلا يغتر به والله اعلم كتبته
عنه ملخصة في مسايل من الاصول مسيلة الايمان
هل يزيد وينقص ام لا الجواب مذهب جماهير

السلف



السلف من المحدثين وطايفة من المتكلمين انه
يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي قال الله تعالى
ويزداد الذين امنوا ايمانا وما زادهم الا ايمانا وتسليما
واما الذين امنوا فزادهم ايمانا ونظاير ذلك من
الايات الكريمة ومذهب جمهور اصحابنا المتكلمين
ان نفس الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه متى قبل
الزيادة كان شكا وكفرا وقالت طايفة من
اصحابنا نفس الايمان لا يزيد ولا ينقص ولكن
يزيد بمتعلقاته وثمراته وعليه حملت الايات
والاحاديث وكلام السلف المصرحات بزيادته
والمختار ان نفس التصديق يزيد وينقص
لا نقص تردد وشك بل نقص زيادة بمعنى
بعده عن قبول الشك والتزلزل والشبهة

وتقصه بمعنى تطرق ذلك اليه ولا يشك عاقل
في ان الايمان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان
ايمان احاد الناس ولهذا قال يوم
ليلة الاسرا ما قال وقال يوم الحديبية
عمر ان يعلم فتحير في ذلك والله اعلم مسيلة
رجلان قال احدهما ان العبد اذا طلب من الله
المعصية اعطاه واذا طلب الطاعة اعطاه وقال
الاخر اذا طلب الطاعة اعطاه واذا طلب المعصية
لم يعطيه فايهما المصيب الجواب كلهما يخطي
باطلاق هذه العبارة بل الصواب ان الدعا
بالمعصية لا ترجى اجابته والدعا بالطاعة
ترجى اجابته وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايزال

لايزال



لايزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال
قال قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي
فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا مسيلة رجلان
قال احدهما ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
افضل الانبيا واشرفهم وقال الاخر هذا الكلام
لا يجوز وهو اعتقاد باطل وقال لا يجوز تفضيل
الانبيا بعضهم على بعض فايهما المصيب وهل
يعزر واحد منهما على هذا القول الجواب هذا
الذي اعتقده الاول هو الصواب وهو اعتقاد
مسلمين وقد تظاهرت الدلايل على تفضيل نبينا
صلى الله عليه وسلم على ساير الانبيا صلوات
الله عليهم وسلامه واما الرجل الثاني فمخطي

في كل ما قاله وعليه التعزير في قوله لا يجوز
الكلام في هذا ولا التفضيل الا ان يكون جاهلا
لا يعلم قول الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض وقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين
على بعض وفي الحديث الصحيح المشهور ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انا سيد ولد ادم واما الحديث الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوا بين الانبيا
فاجاب العلما عنه بخمسة اوجه مشهورة احدها ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى قبل ان يعلم انه افضلهم
فلما علم قال انا سيد ولد ادم والثاني انه نهى عن
تفضيل يؤدي الى الخصومة كما ثبت في الصحيح في
سبب هذا الحديث من لطم المسلم اليهودي والثا
نهى عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم لا عن كل



تفضيل ويؤيد هذا قوله تعالى فضلنا بعضهم على
بعض والرابع قاله تواضعا والخامس نهى عن التفضيل
في نفس النبوة لا في ذوات الانبيا وعموم رسالتهم
وزيادة خصايصهم صلوات الله عليهم اجمعين
باب في الرقايق والمنثورات مسيلة هل الانقطاع
الى الله تعالى في برية معتزل عن الناس افضل ام
الاقامة في البلد بسبب الجماعة الجواب ان خاف
ضررا في دينه بالاقامة في البلد فالافضل الانقطاع
في البرية او في قرية لا ضرر عليه فيها في دينه وان
لم يلحقه ضرر في دينه بالاقامة في البلد فالاقامة
لشهود جماعات المسلمين وشعايرهم وحلق
ذكرهم ونحو ذلك افضل وينبغي له حينيذ ان لا
يجالس من يخاف منه ضررا في دينه لبدعة او

دعاية له الى الذنبي وهوساه اوجلبته في غيبه
ونحوها وغير ذلك من المفاسد مسئلة اهل الجنة
ياكلون بشهوة الجواب ياكلون بشهوة يلتذون
بالاكل فيها بسببها لا بشهوة جوع قال الله تعالى
ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى ولو كان بغير شهوة
بالكلية لم يكن فيه لذة مسئلة روية النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام هل تختص بها الصالحون ام
تكون لهم ولغيرهم الجواب تكون لهم ولغيرهم مسئلة
في اسم الله الاعظم ما هو وفي اي سورة هو الجواب
فيه احاديث كثيرة وفي سنن ابن ماجة
من اقربها عن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاث سور في البقرة وال عمران وطه قال بعض
الايمة



وقف لله تعالى جزء وافر المغاربة

الايمة المتقدمين الحي القيوم لانه في
البقرة واية الكرسي وفي اول ال عمران وفي طه في قوله
تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم وهذا استنباط حسن
والله اعلم مسئلة هذه الطلسمات التي تكتب للمنافع
وهي مجهولة المعنى هل تحل كتابتها
تكره ولا تحرم مسئلة هل ثبت ان صرام ابن حبان حين
ارسل الله سبحانه وتعالى سحابة فامطرت على
قبره ولم تصب حوالي القبر ام لا اجاب رضي الله
عنه هذا مشهور في كتب الرقايق والله اعلم كتبته
عنه وصلى الله على سيد
العرب والعجم
وعلى اله واصحابه
اجمعين